

مَتنُ  
الْمَظْوِقَةِ الْبِيْقُونِيَّةِ

نظم  
عُمُرُ، لُو: طبعه فرعون البيعوني الرسفي الشفوي رحمة له

تحقيق  
لَبِيْ لَسَّةَ اللَّهُرَيْ

خُرُق الطَّبع محفوظة للمُحْكَم

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٨ - ١٤٢٩

٢٠٠٨ / ١٦٦٣١	رقم الایداع
--------------	-------------

# متن المنظومة البيقونية

نظم

عمر ، أو : طه بن فتح البيقوني الدمشقي الشافعي رحمه الله

تحقيق :  
أبي أسامة الأثري

## مقدمة المحقق

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعْفِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ وَمِنْ يُضَلِّلُ فَلَا هَادِي لَهُ .  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**

[سورة آل عمران : ١٠٢]

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُوا عَنْهُ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**  
[سورة النساء : ١]

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٦٧١ ﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾** [سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١]  
أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَضَدَّ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بِدُعْةٍ، وَكُلُّ بِدُعْةٍ ضَلَالٌ.

هذه الرِّسالَةُ هي الرِّسالَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ سَلِسَلَةِ : «تَوْثِيقُ تِراثِ الْأُمَّةِ» الَّتِي أَقَمَ فِيهَا بِمُقَابَلَةِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالنَّصوصِ عَلَى أَصْوَلِ خَطِيَّةٍ، خَاصَّةً الْمُهَمَّلِ مِنْهَا ، وَالرِّسالَةُ الْأُولَى كَانَتْ بِعِنْوَانِ : «فَتْحُ الْأَقْفَالِ بِشَرْحِ ثُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَالْغَلْمَانِ» لِ : سُلَيْمَانَ بْنَ حُسْنِيْنَ الْجَمْزُورِيِّ ، وَكَانَ مُوْضِعُهَا يَبْيَانُ الْقَوَاعِدَ التَّافِعَةَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي إِخْرَاجِهَا عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ، وَعَدْدُ مِنَ النُّسُخِ الْمُطْبَوِعَةِ، مِنْهَا نُسُخَةٌ قَامَ عَلَى تَحْقِيقِهَا الشَّيْخُ / عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، وَنُسُخَةٌ أُخْرَاهَا عَلَيْهَا حَاشِيَةٌ

للشيخ علي محمد الصباع - رحمه الله - .

أما الرسالة الثانية فكانت بعنوان : « تعلیم الصیبان التّوہید » لشیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - و كان موضوعها تقریر مباحث میشرة لعلم التّوہید ، وهو يصلح للصغار والمبتدئين ، وقد لاقت هذه الرسالة من القبول ما جعلني أقوم على إخراج الرسالة الثالثة من هذه السلسلة الثالثة لها وهي بعنوان : « القواعد الأربع » لشیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، وتشتمل على أربع قواعد تعین الإنسان على فهم جوهر قضية الشرک ، وبيان مساوئه ، وأن خطورة شرك مشرکي هذا الزمان أشد وأقوى من مشرکي فریش .

وهاهي الرسالة الرابعة تصدر بعد أن لاقت الرسائل الثلاثة الفائتة قبولاً ، وهي بعنوان : « المنظومة البيقونية » تأليف عمر أو طه بن فتوح البيقوني ، وقد قمت بإخراجها على أربع نسخ خطية ، وعدد من التسخن المطبوعة ، يأتي بيان حالها في المقدمات إن شاء الله .

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه المنظومة الرائعة على عدد من شروحها المُتداولة ، منها :

- « شرح محمد الرزقاني على المنظومة البيقونية » ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي الباجي .

- « حاشية عطية الأجهوري على شرح الرزقاني على المنظومة المسماة بالبيقونية في مصطلح الحديث » ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي الباجي .

- « صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية » لشیخی مصطفی بن محمد بن سلامة .

- « التیسیر والتّأصیل والسلفیة في شرح البيقونية » تأليف عبد المتنع إبراهيم أبو عائش .

- « الجوادر الشلیمانیة شرح المنظومة البيقونية » تأليف أبي الحسن مصطفی بن

إسماعيل الشعيماني المأري .

- « شرح البيقونية في مُصطلح الحديث » تأليف محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - ، طبعة مكتبة الشّفاعة بتحقيق سيد عباس الجليمي .
  - « النّخبة البهائة شرح المنظومة البيقونية » ، تأليف محمد بن خليفة النّهاني ، طبعة مكتبة العلم - القاهرة ، بتحقيق سيد عباس الجليمي .
  - « التّنزيّرات الشّيّنة شرح المنظومة البيقونية » ، تأليف : حسن بن محمد المشاط ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة .
  - « إظهار المكثون من نظم البيقون » تأليف المحقق ، مخطوط يشّر الله طبعه .  
هذا بالإضافة إلى عدد من المراجع الأخرى المساعدة ، والتي اذكر اسمها في محلّها من الكتاب .
- والله أسأل أن ينفع بها عامة المسلمين وطلّاب العلم في العالم الإسلامي ، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أبو أسامة الأثري

جمال بن نصر عبد السلام  
القاهرة في : ٨ شعبان سنة ١٤٢٩هـ  
الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٨م

### خطة البحث

قسمت البحث إلى :

١ - مقدمات تشمل على :

- المقدمة الأولى :

مبادئ في علم : « مصطلح الحديث » .

- المقدمة الثانية :

التعریف بالنظام .

- المقدمة الثالثة :

التعریف بالمنظومة .

- « المنظومة البيقونية »

مضبوطة ومشكولة .

٢ - بيانات المخطوطات التي اعتمدت عليها

في إخراج المتن .

٣ - صور المخطوطات التي اعتمدت عليها

في مقابلة المتن .

٤ - متن : « المنظومة البيقونية »

محققاً بالمقابلة على المخطوطات ، والضبط والتعليق .

- الفهارس .

## المقدمة الأولى

مبادئ علم : « مُصطلح الحديث »

قال الصَّيْبَانِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍ عَشَرَةَ  
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمَرَةَ  
وَتَسْبِهُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضَعُ  
الْأَسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ  
فَمَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى  
وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

- الحد :

الحدُّ في اللغة : الحاجز بين شيئين .

ومن كُلُّ شيءٍ : طرفه الدقيق العاد ومُنتهاه .

ويقال : وضع حدًا للأمر : أنه .

وفي الاصطلاح : عبارة عن المقصود بما يحصره ، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، أو يخرج منه ما هو منه .

وشرطه أن يطرد ويعكس ، فيوجد بوجوده ، وينعدم بعده .

ومُصطلح : « مُصطلح الحديث » من المصطلحات المركبة ، ولذكر حد أي

مُصطلح مُركب ينبغي تناوله من وجهين :

- باعتبار مفرداته .

يعني أن نُعرِّف كُلَّ كلمة من مُركباته على حدا .

- وباعتبار أنه لقب على علم خاص .

يعني اعتبار المركب اللغوي لقباً للعلم المراد تعريفه ، إذا أطلق علِّم أنه المراد من الإطلاق .

أولاً : تعريف « مُصطلح الحديث باعتبار مفرداته » :

يتكون هذا المُصطلح المركب من كلمتين :

- المصطلح .

- الحديث .

**أما المصطلح فهو :** عبارة عن رمز ، أو لفظ ، يستخدمه أهل فن من الفنون ، أو علم من العلوم للدلالة على أشياء خاصة بعلمهم أو بفنهم .  
**وقيل :** لـ **كُل** علم مصطلحاته الخاصة به .

وقد تشتراك عدة علوم أو فنون في استخدام مصطلح واحد ، ويكون له معنى خاص في **كُل** موضع ، وقد يساء فهم هذا المصطلح ، أو يحمل على معناه في علم آخر ، فيحدث الاختلاط ، وكم من إشكال وقع وكان سببه الاشتراك اللغوي .

**أما الحديث في اللغة ف يأتي على عدة معان ، منها :**

- **كُل** ما يتحدث به من كلام وخبر .  
- الجديد .

**أما في الاصطلاح فهو :** ما أضيف إلى التي يحيط بها من قول ، أو فعل ، أو إقرار ، أو صفة حقيقة ، أو حقيقة وصف بها الحبيب يحيط بها في اليقظة أو المنام ، حال الثبوة .

وعلم الحديث ينقسم إلى قسمين :

- علم الحديث رواية .  
- علم الحديث دراية .

والمحض بالأول هو التَّقْلِيل ، والمحض بالثَّانِي القواعد التي تحكم هذا التَّقْلِيل .

ثانياً : علم « مصطلح الحديث » باعتبار أنه لقب على علم خاص :  
هو علم بقواعد يُعرف به أحوال الرَّاوِي والمروي .

## ٢ - الموضوع :

موضوع علم « مصطلح الحديث » : السَّند والمتن وما يتصل بهما .

والسَّند : سلسلة الرواية الموصولة إلى المتن .

والمتن : ما ينتهي إليه السَّند من الكلام .

### ٣ - الشُّرْمَة :

- يُحَصِّلُ الإنسان بدراسته لهذا العلم فوائد عدّة ، منها :
- معرفة الصَّحِيح من السُّقِيم في الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ ، حتَّى يُتَبَعُ الصَّحِيح ، ويُطْرَح السُّقِيم .
  - تنقية الشَّنَّة وحفظها من عبث العابثين .

### ٤ - النُّسْبَة :

نسبة هذا العلم إلى غيره التَّبَاعُونَ .  
يعني الاختلاف ، فهو يختلف عن غيره من العلوم الشرعية ، ونسبةه إلى علم الحديث كنسبة علم أصول الفقه ، وكنسبة علم أصول التفسير من التفسير .

### ٥ - الْفَضْل :

هو من أفضل العلوم الشرعية ، وأشرفها ، وفضله يأتي من موقعه من حديث رسول الله ﷺ ، ومن كونه الحصن الذي تكسَّر عند مطامع المفسدين والعابثين بدين رب العالمين ، وشَّنة خير المسلمين .

ومن كونه وسيلة الإلْتَاب الصَّحِيح للرسول ﷺ ، والوسائل لها أحكام المقاصد .  
قال تعالى : **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ تَعْجُبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعْبِدُكُمُ اللَّهُ وَيَقْفَرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [سورة آل عمران : ٣١] .

### ٦ - الْوَاضِع :

واضع هذا العلم هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّاهِمُرْمَزِي ،  
المُتَوفِّي سنة ٣٦٠ هـ ، وكتابه : «المُحدَّث الفاصل بين الزَّاوي والواعي» يُعدُّ أول كتاب صُنْفَ استقلالاً في هذا العلم .

### ٧ - الْاسْم :

يُطلق على هذا العلم عدّة أسماء منها :

- علم أصول الحديث .

- مُصطلح الحديث .

- علوم الحديث .

- علم الحديث دراية .

#### ٨ - حُكْمُ الشَّارِعِ :

تَعْلُمُ هَذَا الْعِلْمَ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مِنْ أَرَادَ النُّظرَ وَالاستدلالَ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّرِعِ ،  
وَفِرْضٌ كَفَائِيَّةٌ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ .

#### ٩ - الْاسْتِمْدَادُ :

تُسْتَمِدُ قَوَاعِدُ هَذَا الْعِلْمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّرِعِ ، وَأَقْوَالِ أئمَّةِ الشَّافِعِيِّ .

#### ١٠ - الْمَسَائِلُ :

الْسُّنْدُ وَالْمُتْنَ وَمَا يَعْلَمُ بِهِمَا .

● ● ●

### المُقدِّمةُ الثَّانِيَةُ

#### التَّعْرِيفُ بِالنَّاظِمِ

اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ قَلِيلٌ : عُمَرٌ ، وَقَلِيلٌ : طَهُ ابْنُ قَتْرُونَ الْبَيْقُونِيُّ الدَّمْشِقِيُّ الشَّافِعِيُّ .  
وَلَا يُدْرِى لَهُ تَارِيخٌ مِيلَادٌ ، أَوْ تَارِيخٌ وِفَاءٌ ، وَإِنَّا أَقْصَى مَا يُعْرَفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ حِيًّا قَبْلَ ١٠٨٠ م. ١٦٦٩ هـ .

وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَالْأَصْوَلِ ، وَلَهُ كِتَابٌ : « فَتْحُ الْقَادِرِ الْمُغَيْثِ » فِي مُصْطَلِحِ  
الْحَدِيثِ أَيْضًا ، وَلَكُنَّهُ فُقِدَ فَلَا يُعْلَمُ مِنْ مَؤْلُفَاتِهِ سُورَيَ الْمُنْظَرَةِ الْبِيَقُونِيَّةِ .

● ● ●

### المقدمة الثالثة

#### التعريف بالمنظومة

١ - تتكون المنظومة من (٣٤) بيتاً، على بحر الرجز.

- وتفعيته:

مستفعلن مستفعلن مستفعلن، في كُلْ شطر.

- وهو من أسهل البحور الشعرية للقارض، والقارئ، والحافظ.

- ومن أقسامه:

الثام: وهو ما تألف من ثلاث تفعيلات في كُلْ شطر.

والمجزوء: وهو ما تألف من تفعيلتين في كُلْ شطر.

والمشطور: وهو ما يبني على أساس الشطر، وليس الأيات، وكان مؤلفاً من ثلاث تفعيلات في كُلْ شطر.

والمنهوك: وهو ما يبني على أساس الشطر، وليس الأيات، وكان مؤلفاً من تفعيلتين في كُلْ شطر.

- وما ينظم على هذا البحر يسمى: «أرجوزة».

- وهذا البحر يشتمل فيه تركيب المزدوج، وهو التقافية على الشطرين فقط.

لذلك أكثر أهل العلم من نظم متونهم وكتبهم عليه.

كما أكثر الحكماء والمعلمين نظم حِكَمَهُمْ، ونصائحهم عليه.

٢ - اعتمد الناظم - وإن لم يصرح - على مقدمة ابن الصلاح في استقاء أغلب مادته العلمية، لذا استدرك غير واحد قوله في تعريف بعض أنواع الحديث التي أخذت على مقدمة ابن الصلاح، كما في: العزيز، والمُرسَل مثلاً.

٣ - ومن المآخذ على المنظومة:

- قلة المذكور فيها من علوم الحديث، وأن ما ترك منها أكثر مما أورد.

- تفريق النّاظم بين أنواع مُتماثلات فلم يذكرها مُجاورة ، وكان من اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

- عدم التزام قافية واحدة طوال النّظم ، أو حتى دمج القوافي المتشابهة بعضها إلى بعض لتسهيل الحفظ على الطلّاب لاسيما وهذا هو المقصد الأسّمى من النّظم عامة .

**فُلْت :** ويُجَاب على هذه المأخذ بما يلي :

- أورد النّاظم بعضًا من أنواع الحديث وأهمّل بعضًا لأنّه اكتفى بذكر الأنواع الكثيرة الاستعمال فقط ، وهذا من محسّن تصرُّفه ، لأنّه قصد بها المُبتدئ ، وأغلب ما ترك ممّا لا ينفع به المُبتدئ كثيراً .

- ضِف إلى ذلك أنّه لم يقصد الاستقصاء .

حيث قال :

**وَذَيْ مِنْ أَفْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَنَّى وَحَدَّةٌ**

- ويُجَاب عن مسألة التّرتيب بأنّ النّاظم ما قصد التّرتيب ، ولكنه قصد إبراد بعض أنواع الحديث فقط ، ومن كان هذا شرطه فإنّه لا يُلام على مثل هذا .

- ويُجَاب عن عدم التزام النّاظم لقافية واحدة في المنظومة كلها بأنّه من المعلوم عند أهل العروض والقافية أنّ هنالك نوعًا من أنواع القافية يُسمّى «المُزدوج» وهو الذي يُبني على «التّصريح»<sup>(١)</sup> في كُلّ بيت مع اختلاف الآيات عن بعضها عروضاً وضربياً ، وذلك جوازًا لا وجوباً ، وذلك النوع أكثر ما يُستخدم في المنظومات العلميّة مثل «تحفة الأطفال» ، و«المقدمة الجزرية» .

- أمّا عدم دمج القوافي المتشابهة فيجب عنه أنّه قد يمتنع من وجهين :

- اتصال البيت بما بعده ، ويكون ما بعده مشابهًا له في القافية .

- أنّ هذا غير موجود ابتداءً في أبيات المنظومة ، فلا يوجد فيها قافية متشابهتان .

(١) \* يعني التزام القافية في شطري البيت .

٤ - من محاسن «المنظومة البيقونية» :

- الإيجاز في العبارة ، حيث ذكر المحدود بأقل عبارة ممكنة .

- سهولة الألفاظ .

- رشاقة القوافي التي تساعد على سرعة الحفظ .

- ذكر النّاظم الرّاجح عنده في تعريف الأنواع التي أوردها - وإن استدرك عليه بعض التعريفات - ، فلم يدخل القارئ في أقوال الناس في كُلّ نوع لأنّ غرضه من النّظم كما مرّ بنا آنفًا هدایة المبتدى إلى تعريفات بعض أنواع الحديث المهمّة .

٥ - المستدرك على النّظم :

استدرك محمود أحمد عمر النّشوي الأزهري - صاحب طراز البيقونية في مصطلح الحديث - على النّاظم بعض أنواع الحديث التي لم يوردها ، ونظمها شعراً ، ومنها :

- الحديث المعلق ، فقال :

**مُعْلَقُ السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَدِ رَأَوْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدْدِ**

- منها «المحفوظ والمعروف» ، فقال :

**وَمَا رَوَاهُ الْأَزْجَحُ عَمَّنْ خَالَفَهُ سَمُوهُ بِالْمَحْفُوظِ حَقًا فَأَغْرِفَهُ**

**أَوْ خَالَفَ الرَّاجِحُ لِلنَّصِيفِ فَسَمُوهُ إِنْ شَتَّ بِالْمَعْرُوفِ**

- منها «المتابع والشاهد» ، فقال :

**وَإِنْ يَكُنْ مِتْنُ حَدِيثٍ وَارِدًا فَسَمُوهُ مُتَابِعًا إِنْ يُرِي فَذَاكَ ذُو الشَّاهِدِ فِي مَعْنَاهِ**

- منها : «الحديث الغريب» ، فقال :

**وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَعْصِيَا فِي فَهْمِهِ فِي الْغَرِيبِ لِلْحَدِيثِ سَمِّهِ**

- منها : «المشتبه» ، فقال :

**وَإِنْ يُكَوَّنْ مِنْهُمَا مُشْتَبِهٌ وَبَعْضُهُمْ بِالْكِتَبِ قَدْ أَفْرَدَهُ**

- ومنها : « **مُشتَبِهُ المقلوب** » فقال :
- وَفِي اشْتِبَاهِ الْذَّهَنِ لَا فِي الْخَطْ**      **مُشتَبِهُ المقلوب** فافهم رَبْطِي
- ٦ - أهم شروح « المنظومة البيقونية » :
- « فتح القادر المُعین بشرح منظومة البيقوني » .
  - تأليف : عبد القادر بن جلال الدين المحلّي .
  - « تلقيح الفكر بشرح منظومة الآخر » .
  - تأليف : أحمد بن محمد الحسين الحمودي الحنفي .
  - « شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح » .
  - تأليف : العلامة محمد الزرقاني .
  - « صفة المُلْحَب بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح » .
  - تأليف : محمد بن محمد البديري الدِّمياطي ، المعروف بـ ابن الميت .
  - « الدُّرَّة البهية في شرح المنظومة البيقونية » .
  - تأليف : محمد بدر الدين بن يوسف المدنى الدمشقى .
  - « النُّسْخَة التَّبَهَانِيَّة شرح المنظومة البيقونية » .
  - تأليف : محمد بن خليفة التبهانى .
  - « التَّقْرِيرَات السَّيِّدَيَّة شرح المنظومة البيقونية » .
  - تأليف : حسن بن محمد المشاط .
  - « شرح البيقونية في مصطلح الحديث » .
  - تأليف : العلامة محمد بن صالح العثيمين .
  - « الباكرة الجنتية من قطاف متن البيقونية » .
  - تأليف : محمد أمين بن عبد الله الأثيوبي .
  - « القلائد العنبرية على المنظومة البيقونية » .
  - تأليف : عثمان بن التككي التوزري الزبيدي .

- « شرح المنظومة البيقونية في مُصطلح الحديث ».  
تأليف : عبد الله سراج الدين .
- « التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية ».  
تأليف : علي حسن علي عبد الحميد الأثري .
- « صقل الأفهام الجلائية بشرح المنظومة البيقونية ».  
تأليف : مُصطفى بن محمد بن سلامة .
- « خلاصة التيسير والسلفيّة في شرح البيقونية ».  
تأليف : عبد المنعم إبراهيم عمارة .
- « الشمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية ».  
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
- « حواشي على المنظومة البيقونية ».  
تأليف : عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(٢) \* هذه المقدّمات مأخوذة بتصرُّف من شرحي على المنظومة البيقونية والذي سمّي : « إظهار المكoun من نظم البيقون » .

«المنظومة البيقونية»  
مضبوطة ومشكولة  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

مُحَمَّدٌ خَبِيرٌ تَبَّيِّنَ أَزْيَالاً  
وَكُلُّ وَاجِدٍ أَتَى (وَحَدَّة)  
إِنْشَادَةٌ وَلَمْ يُشَدْ أَوْ يُعَلَّمَ  
مُفْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ  
رِجَالَةٌ لَا كَالصُّحْبَيْعِ اشْتَهَرَتْ  
فَهُنَّ الْضَّعِيفُ، وَهُنَّ أَقْسَامًا كَثُرَّ  
وَمَا يُشَابِعُ هُنَّ الْمَفْطُرُونَ  
رَأَوْيَهُ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبْيَنْ  
إِنْشَادَةٌ لِلْمُضْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ  
مِثْلُ: أَمَا وَاللَّهُ أَنْبَانِي الْفَتَى  
أَوْ بَغْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَّسَّمَا  
مَشْهُورٌ مَرْزُوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ  
وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسْمِمْ  
وَضَلَّةٌ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَرَالاً  
قَوْبَلَ وَفَعْلٍ فَهُنَّ مَوْفُوفُ رُكْنٍ  
وَفُلَ غَرِيبٌ مَا رَأَى رَأَوْ فَقَطْ  
إِنْشَادَةٌ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ  
وَمَا أَتَى مُذَلَّسًا نَرْعَانِ

- ١- أَبْدَأْ بِالْحَمْدِ مُصْلِيًّا عَلَى
- ٢- وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْخَدِيدِ عِدَّةٌ
- ٣- (أُولُئِكَ) الصُّحِيقُ وَهُوَ: مَا اتَّصَلَ
- ٤- يَرْوِيهِ عَذْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
- ٥- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرقًا وَعَدَّتْ
- ٦- وَكُلُّ مَا عَنْ (رُثْبَةِ) الْحُسْنِ قَصْرٌ
- ٧- وَمَا أَضَيَّفَ لِلثَّبَّتِيِّ الْمَرْفُوعُ
- ٨- وَالْمُشَنَّدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ مِنْ
- ٩- وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَأَوْ يَتَّصِلُ
- ١٠- مُسْلِلٌ قُلْ مَا عَلَى وَضْبُ أَتَى
- ١١- كَذَالَكَ قَدْ حَدَّثَنِي قَائِمًا
- ١٢- غَرِيزُ مَرْزُويِّ الْأَنْتَنِينِ أَوْ ثَلَاثَةٌ
- ١٣- مَعْنَى كَ: عَنْ سَعِيدِ عَنْ كَرْمَ
- ١٤- وَكُلُّ مَا قَلْتُ رِجَالَهُ عَلَا
- ١٥- وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
- ١٦- وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصُّحَابِيِّ سَقَطٌ
- ١٧- وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِخَالٍ
- ١٨- وَالْمُغَضَّلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانٌ

- يُنْقَلِّ مِمْنُ فَوْقَهُ بِـ: عَنْ وَأَنْ  
 ١٩ - الأوَّلُ: الإسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ  
 أُوصَافُهُ بِمَا يَهُ لَا يَعْرِفُ  
 ٢٠ - وَالثَّانِي: لَا يُسْقِطُهُ لِكُنْ يَصِفُ  
 قَالْشَادُ، وَالْمَقْلُوبُ: قِسْمَانِ تَلَّا  
 ٢١ - وَمَا يَحَالِفُ ثَقَةً فِيهِ الْمَلا  
 وَقَلْبُ إِسْتَادِ لِمَثْنٍ (قِسْمٌ)  
 ٢٢ - إِنْدَالُ رَابُّ مَا يَرَاهُ (قِسْمٌ)  
 أَوْ جَسْعٌ أَوْ قَصْرٌ عَلَى رِوَايَةٍ  
 ٢٣ - وَالْفَرَزُ مَا قَيَّدَهُ بِشَفَةٍ  
 مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ فَذْ غَرِيفًا  
 ٢٤ - وَمَا يَعْلَمُ عُشْرِينِ أَوْ حَفَّا  
 مُضْطَرِبٌ عِنْدَ (أَهْيَلِ) الْقَنْ  
 ٢٥ - وَدُوْخُ الْجِلَابِ سَنِدٌ أَوْ مَثْنٌ  
 مُدَبِّجٌ فَاغْرِفُهُ حَفٌّ وَأَشْجَهُ  
 ٢٦ - وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَئْتَ  
 وَضِدُّهُ فِيمَا (ذَكَرْنَا) الْمُفْتَرِقُ  
 ٢٧ - وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَحَدٍ  
 وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاحْشِ الْعَنَاطُ  
 ٢٨ - (مُتَفَقُّ) لَفْظًا وَخَطًّا مُتَفَقُّ  
 تَعْدِيلُهُ لَا يُخْمِلُ التَّفَرِيدًا  
 ٢٩ - مُؤْتَلِفٌ مُتَفَقُّ الْخَطُّ فَقَطْ  
 (وَاجْمَعُوا) لِضَعْفِهِ (فَهُوَ) كَرَدٌ  
 ٣٠ - وَالْمُنْكَرُ الْفَرَزُ بِهِ رَابٌ غَدًا  
 عَلَى النَّبِيِّ (فَذَلِكَ) الْمَوْضُوعُ  
 ٣١ - مَثْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ اُنْفَرَزَ  
 سَمِّيَّهَا: «مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي»  
 ٣٢ - وَقَدْ أَئْتُ كَالْجَوَهِرِ الْمَكْنُونِ  
 (أَقْسَامَهَا) ثُمَّ بَخِيرٌ (خُبِّيَّتُ)  
 ٣٣ - فَوْقَ الْثَّلَاثَيْنِ بِأَرْبَعِ أَئْتُ

\* \* \*

## بيانات المخطوطات التي اعتمدَتْ عليها

### في إخراج المتن

المخطوطات الأربع من محتويات المكتبة الأزهرية بأرقام: ٣١٥١٤٦ مجاميع، ٣١٥٦٢٣ مجاميع، ٣١٥٧٦٦ مجاميع، ٣٢٢٨٧١ مجاميع.

المخطوطة «أ»: تقع في ورقين، ولم أدر من هو كاتبها، كُتبت بخط نسخ جميل.

المخطوطة «ب»: وتقع في ثلاث ورقات، عدد سطور كل ورقة ١٣ سطر، كُتبت بخط نسخ عادي، كاتبها اسمه محمود العالم.

المخطوطة «ج»: وتقع في ثلاث ورقات، عدد سطور كل ورقة ١٧ سطر، كُتبت بخط نسخ جميل، ولم أدر من كاتبها.

المخطوطة «د»: تقع في ورقة واحدة، كُتبت بخط نسخ عادي، ولم أدر من هو كاتبها، وهي ناقصة تبدأ من البيت رقم «٢٣»:

**وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَهُ بِشَيْءٍ أَوْ جَمِيعٌ أَوْ فَضِّيرٌ عَلَى رِوَايَةٍ**

وهي أفضل هذه النسخ، فهي مشكولة، وقليلة الخطأ، ولو لا نقصها لاتخذتها أصلًا.

وقد اعتمدت على النسخة «ب» في إخراج الكتاب، لأنها واضحة الخط، مُكتملة، وأقل النسخ خطأً. وقد اعتمدت على عدد كبير من النسخ المطبوعة، منها المُنفردة، ومنها المسوحة التي ضبطتها شارحوها، ومن هذه النسخ:

- المتن الموجود ضمن: «الجامع للمتون العلمية» ص ٤٦٧، إعداد عبد الله بن محمد الشمراني، نشر دار الوطن للنشر الرياض - مطبوعة مكتبة الشئنة بالقاهرة.

- مطبوعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- ضبط الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل الشليماني المتأري في شرحه المسمى: «الجوواهر الشليمانية شرح المنظومة البيقونية»، دار الكبان - السعودية.

- ضبط الشيخ عبد المُتعيم إبراهيم في شرحه المسمى: «التيسير والتّأصيل والشّفافية في شرح المنظومة البيقونية»، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية.

- ضبط الشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة في شرحه المسمى: «صقل الأنفاس الحلية بشرح


المنظومة البيقونية»، نشر مكتبة الحرمين للعلوم النافعة - القاهرة.

صور المخطوطات التي اعتمدت عليها  
في مقابلة المتن


صورة اللوحة الأولى من المخطوط "أ"



صورة اللوحة الثانية والأخيرة من المخطوط "أ"



صورة غلاف المخطوط "ب"



صورة اللوحة الأولى من المخطوط "أ"



صورة اللوحة الثانية والأخيرة من المخطوط "ب"



### صورة اللوحة الأولى من المخطوط "ج"



### صورة اللوحة الثانية والأخيرة من المخطوط "ج"



### الجزء الموجود من المخطوطة الرابعة



## النص المحقق

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup>**

**١ - أَنَّدَا بِالْحَمْدِ<sup>(٤)</sup> مُصْلِيًّا عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> حَبِيرٍ<sup>(٦)</sup> تَبَّيْ أَزِيلًا<sup>(٧)</sup>**

(٣) \* وقع اختلاف في شيخ القيروان، فبعضها لا يبدأ بالبسملة، وأكثراها يبدأ بها. وقد أرجع بعض الشراوح ذلك إلى أنه يعني : كتابة البسمة - من عمل بعض الشياخ، واستدلوا بذلك بأن الناظم استفتح بعد ذلك بالحمد.

فُلُثُ : وفي ما ذهبوا إليه نظر من وجوه :

- أَنَّ الثَّبَتَ مُقْدَمٌ عَلَى الثَّابِي .

- القول من أنه من تصرف بعض الشياخ يحتاج إلى دليل ، والبيئة على التدعي .

- أن أكثر النظام يبدأون بالبسملة ثم يثرون بالحمد ولا غرابة ، حيث إن أغلب النظام يجمعون في الاستفتحان بين البسمة والحمدلة .

(٤) \* والبدء بالحمد سمة ثابتة بالكتاب والشنة ، فقد استفتح الله عز وجل بها كتابه العزيز بعد البسمة في سورة « الفاتحة » فقال تعالى : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** [سورة الفاتحة ١ - ٢] . وكان النبي ﷺ يبدأ بها خطبة الحاجة التي كان يستفتح بها كلامه ، وأنواعها : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، تَحْمِدُهُ وَتَشْتَغِلُهُ وَتَشْتَغِلُهُ ، وَتَنْهُدُ بِاللَّهِ مِنْ شُورٍ أَنْفَسَتَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ ..... الخ .

ولم يثبت في البداء بالحمد سمة قرولية ، وإنما غاية ما ثبت في البداء بها ما مر من مسن فعلية .

وحمد الله هو : الشفاء عليه بأسمائه وصفاته الدائرة بين الفضل والعدل .

(٥) \* لقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ وَمَنِيفَتُهُمْ بُصْلُونَ عَلَى الْأَقْوَى يَتَأْمِلُهُ الَّذِي كَمَّا مَأْمَلُوا صَلُونَ عَلَيْهِ وَسَلِمُونَ تَسْلِيمًا** [سورة الأحزاب : ٥٦] .

والصلة مثلاً على النبي ﷺ طلب الشفاء عليه . والصلة من الله عليه هو ذكره في الملا الأعلى ، كما قال أبو العالية . وقد ذكر بعض الشراوح أن الصلاة من الله هي الرحمة .

وهذا القول معارض بقوله تعالى : **أُزَيْبِكَ عَنْهُمْ مَلَوَّثٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** [سورة البقرة : ١٥٧] .

فلو كانت الصلاة من الله هي الرحمة لكان في الكلام تكرار ، والأصل هو التأسيس كما ذكرنا آنفاً .

(٦) \* حبير : أقبل تفضيل ، بمعنى : أخير لكن خذلت الهمزة ، وهذا مشهور في لغة العرب ، وقد قال بعضهم :

**وَغَالِبًا اغْنَاهُمْ حَبِيرٌ وَشَرُّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْبَرُ مِنْهُ وَأَشَرُ**

(٧) \* كان من الممكن للناظم أن يكتفي بذكر الشيارة أو الرسالة فقط ، ولكنه ذكرهما معاً لسببين :

- ٢ - وَذِي <sup>(٨)</sup> مِنْ <sup>(٩)</sup> أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَدْدًا <sup>(١٠)</sup> وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى <sup>(١١)</sup> (وَحْدَةً) <sup>(١٢)</sup>
- ٣ - (أُولَئِكَ) <sup>(١٣)</sup> الصَّحِيفَ <sup>(١٤)</sup> وَهُوَ : مَا اتَّصَلَ إِنْسَادًا <sup>(١٥)</sup> وَلَمْ يُشَدَّ أَزْ يُعْلَمْ

= ١ - أَنَّ الرِّسَالَةَ أَعْمَمُ مِنَ الشَّيْءَةِ ، فَلَوْ قَالَ خَيْرُ نَبِيٍّ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الرُّسْلَلُ ، فَلَمَّا جَمَعَ بِنَهَمَا صَارَ الْمَعْنَى أَوْسَعَ ، يَعْنِي : هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْدِهِ اللَّهُ إِلَى الْبَشَرِ .

ب - أَنَّهُ لَوْ عَيْرَ بِالرِّسَالَةِ فَقَطْ لَوْ قَالَ إِشْكَالُ هُوَ أَنَّ لِفَظَ الرُّسُولِ مِنَ الْمُشَتَّرِكِ الْفُقْدِيِّ حِيثُ أَنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى الرُّسُولِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَلَى الرُّسُولِ مِنَ اللَّهِ لِلنَّاسِ لِتَبْلِيغِ شَرِيعَتِهِمْ ، فَلَمَّا ذَكَرَ لِفَظَ نَبِيٍّ خَرَجَ لِفَظُ الرُّسُولِ مِنْ إِشْكَالِهِ .

(٨) \* اسْمَ إِشَارَةٍ لِلْمُفَرْدَةِ الْمُؤْتَمِةِ الْقَرِيبَةِ ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهَا « هَا » لِلثَّبَيْهِ .  
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَدْلُولِ اسْمِ الإِشَارَةِ هُنَّا فَقَدْ يَكُونُ لِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ ، يَعْنِي الْمَنْظُومَةُ ، فَيَكُونُ التَّأْطِيمُ كَبِيرًا  
الْمُقْدَمَةُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ كَابَةِ الْمَنْظُومَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِشَيْءٍ مَعْنَوِيًّا يَعْنِي أَنَّ التَّأْطِيمَ كَبِيرًا  
الْمَنْظُومَةُ ، وَلَيْسَ فِي الْمَنْظُومَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَينِ .

(٩) \* الْأَصْلُ فِي « مِنْ » أَنَّهَا سَاكِنَةٌ إِلَّا أَنَّ التَّأْطِيمَ حَوْكَهَا لِالْتَّقَاءِ سَاكِنَيْنِ .

(١٠) \* يَعْنِي : أَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا ذَكْرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمُهِمَّةِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ ، لَا كُلُّ الْأَنْوَاعِ ، لَذَا لَا يُسْتَدِرِكُ  
عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ .

(١١) \* أَتَى : بِصِيَغَةِ الْمَاضِيِّ ، وَهَذَا فِي احْتِمَالِيْنِ : - الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ التَّأْطِيمُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - كَبِيرًا  
الْمُقْدَمَةُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْتَّأْطِيمِ ، وَهَذَا كَثِيرًا جَدًّا .

- وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْمَاضِيَ أَجْيَانًا فِيمَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ إِنْ كَانَ وَقْعُهُ حَادِثًا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿أَكَفَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [سُورَةُ التَّحْكُمْ : ١] .

(١٢) \* مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ « حِجْ » : (وَعْدَهُ) .

الْوَارِ فِي « وَحْدَةً » وَالْمُعْتَدِيَةِ ، يَعْنِي : وَمَعَهُ حَدْهُ ، أَتَى : الْاِصْطَلَاحِيُّ عَنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

(١٣) \* مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ « أَوْ » : (أَوْلَهُ) .

(١٤) \* يَعْنِي حَدُّ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ .

فَائِدَةٌ : وَقَدْ بَدَأَ التَّأْطِيمُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفَ لِأَنَّهُ أَشْرَفَ أَقْسَامَ هَذَا الْعِلْمِ ، وَهُوَ الْعَالِيَةُ الْمَرْجُوَةُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ .

(١٥) \* يَعْنِي : بِسَمَاعٍ كُلِّ رَأْيٍ عَنْ مِنْ فَوْقِهِ سَمَاعًا صَحِيحًا بِلَا انْقِطَاعٍ إِلَى مُنْتَهَاهِ .

وَالْانْقِطَاعُ يَقْعُدُ فِي الشَّنْدِ عَلَى صُورَتَيْنِ :

أ - الْانْقِطَاعُ الْجَلِيُّ : يَعْنِي الظَّاهِرُ ، وَشَيْءٌ جَلِيلًا لِأَنَّهُ يَعْرُفُ بِمَجْرِدِ مَعْرِفَةِ التَّوْارِيخِ ، وَيُسْتَطِعُ اكْتِشَافَهُ الْمُبْتَدَئُ .

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَاوِيَا وَلَدَ سَنَةِ ١٠٠٠ هـ ، حَدَثَ عَنْ رَأْيٍ آخَرَ مَاتَ سَنَةَ ٩٠ هـ ، فَأَتَى لَهُ الشَّنَاعَ مِنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ

الْأَمْرُ إِلَى كَثِيرٍ عَنَاءٍ لِمَعْرِفَةِ الْانْقِطَاعِ . وَيَقْعُدُ الْانْقِطَاعُ الْجَلِيُّ فِي الشَّنْدِ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ :

١ - الرُّسْلَلُ : وَهُوَ قَوْلُ الثَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ .

وَسَيِّئَتِي مَرِيدٌ بِيَانُهُ لِهَذَا الْمَبْحَثِ عَنْ شِرْحِ الْبَيْتِ رقم : ٤٦٤ .

٢ - الْمَنْقَطِعُ : وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ رَأْيٍ وَاحِدٍ . =

٤ - **تزويء عَذْلٍ<sup>(١٦)</sup> ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُغَمَّدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ<sup>(١٧)</sup>**

= وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ٤١٧١.

٣ - **الْمُفَضَّل**: وهو ما سقط من سنته روايان متابعان.

وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ٤١٨١.

٤ - **الْمُغَمَّد**: ما سقط من سنته روا أو أكثر من مبتدا الشند من جهة الفخر.

**ب - الانقطاع الخفي**: وشئني بذلك لأنه لا يعلمه إلا الشبح في هذا العلم.

ويقع في الشند على صورتين:

أ - **الثَّدَلِيس**. ب - **الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ**.

وسيأتي بيان ما فيهما البيتين رقم ٤١٦١، و ٤١٨١ وما بعده.

**(يَشَدُّ)**: يصفع فيها ضم الياء في أولها **يَشَدُّ** لبناء للمجهول، ويصفع فيها أيضاً فتح الياء **يَشَدَّ**.

والشاذ من الحديث هو: مُخالفة الثقة من هو أولى منه.

وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ٤٢١١.

**(أَزْيَقَلُ)**: هكذا على البناء للمجهول، ولو تفرد فيها غير هذا الوجه.

**وَالْمُلْهَةُ**: سبب خفي يفتح في صحة الرأوي والمروري.

وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ٤٢٤١.

(١٦) \* **الْعَدَالَةُ فِي الْلُّغَةِ**: الاستقامة.

وفي الاصطلاح: هي مملكة تخيل صاحبها على ملازمة أسباب التقوى، واجتناب الأعمال الشجاعة من شروره، أو فتنه، أو بدعة، واجتناب خوارم المروءة.

**وَالْمُلْكَةُ**: استعداد ذهني أو وخداني لتناول أعمال معينة بحذف ومهارة.

وقد وقع الاتفاق على أنَّ شرط العدالة اجتناب الشرك، واليفشق، والبدعة، واحتلوا في اشتراط خوارم المروءة لاختلاف الأسباب الحاملة على اعتبارها، حيث إنها تعتمد على الفروف أكثر من اعتمادها على الشرع، فبعض الأمور تقبل في أماكن وأزمنة وقد لا تقبل في أماكن أخرى وأزمنة أخرى، كالأكل في الطريق، وليس التوب إلى نصف الشاقين للرجال. **وَالْخُلَاصَةُ**: اعتبارها إذا وافقت الشرع.

(١٧) \* **الضَّبْطُ لِلُّغَةِ**: الحفظ والصيانة.

وفي الاصطلاح: أن يحفظ الرأوي الحديث من شيخه، ويعيه، بحيث إذا حدث به عنه حدث به على الوجه الذي تحمله به. والحفظ ينقسم إلى قسمين:

أ - **حَفْظُ صَدْرٍ**: وهو أن يحفظ الحديث، ويعيه بقلبه، من غير تغير، من لدن سماعه إلى أن يكتب عن الرواية.

ب - **حَفْظُ الْكِتَابِ**: وهو أن يحفظ الحديث في كتاب عنده، ويرحافظ عليه من عبث العابثين، ووراثي الشوء.

وينظر الضبط بعرض حديث الرأوي على من شاركه فيه، فكلما ازدادت موافقاته لهم كُلُّما علا ضبطه عند المحدثين، وكُلُّما قلت قل ضبطه.

## ٥- والحسن المغروف طرقاً<sup>(١٨)</sup> وتحذّر رجاله لا كالصحيح اشتهرت<sup>(١٩)</sup>

= وقد اختلف في التعبير الواجب استخدامه في بيان درجة الضبط لراوي الحديث الصحيح، فغير البعض عنها يقولهم: «تم الضبط»، وقال بعضهم: «الضابط»، وغير الفريق الأول بتم الضبط احتراماً من راوي الحديث الحسن حيث إنّ له من الضبط مرتبة أقل من مرتبة راوي الحديث الصحيح، وغير الفريق الثاني بـ: «الضابط» فقط حيث إنّ تتم الضبط ممّتعن، ولا يوجد رأي يبلغ تمام الضبط أصلًا، وإنما يوجد من يقبل منه أغلب ما يروي، ومن هو أخف ضبطاً بحيث يقبل منه ونحوه، وهذا الأخير هو راوي الحديث الحسن.

وعموماً احترز ناظم البقريّة عن هذا كله قيد الضبط بأنّ صاحبه: «مُفْتَدِي ضَبْطِهِ وَنَفْلِهِ»، فلم يطلق الضبط إلى درجة الشمام، ولم يقيده بحيث يختلط براوي الحديث الحسن.

(١٨) \* طرقاً: جمع طريق، وشَكَّتِ الرَّاءُ إِمَّا لِلتَّخْفِيفِ، إِمَّا لِلنَّظَمِ، وَقَدْ وَقَعَ تَحْرِيكُ الرَّاءِ بِالصُّمُمِ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَالْأُولَى أَشْهَرُ.

(١٩) \* واضح من كلام الناظم أنه يشرط في الحديث الحسن شرطان: الأول: أن تكون طرفة معروفة . والثاني: اشتهر رجاله شهارة لا تبلغ شهارة رجال الصحيح . والمقصود بالشهارة هنا الضبط ، حيث إنّ للراوي شرطان من الشروط الخمسة لقبول الحديث ، هما: الضبط ، والعدالة ، والتعامل مع الراوي من جهة العدالة لا فرق فيه بين راوي الحديث الصحيح وراوي الحديث الحسن . وهذا التعريف من الناظم فيه مأخذ :

- الشرط الأول وهو أن تكون طرفة معروفة يشترك فيها الحديث الصحيح والحديث الحسن ، وقد يُشكل بأن الحديث الضعيف والحديث الموضوع يشتراكان فيه أيضاً، لأنّ الأول طرفة تكون معروفة بالضعف ، والثاني تكون طرفة معروفة بالوضع ، ولكن يُجَابُ على هذا بأنّ بقية كلام الناظم لا تشتملُهما ، ويقى إشكال اشتراك الحديث الصحيح والحديث الحسن في هذا الشرط ، وعليه فهذا الشرط غير مانع .

- أن اشتراطه الطرق يفهم منه اشتراط العدد مما يترتب عليه قصور الشرف على الحديث الحسن بمجموع الطرق ، وهذا ينافي مع قوله في رجال الحسن «رجاله لا كالصحيح اشتهرت» ، حيث إنّ هذا الشرط يناسب تعريف الحديث الحسن لذاته ، حيث إنّ رجال الحسن بمجموع الطرق أقرب إلى الضعف ، أمّا رجال الحديث الحسن لذاته فهم أقرب إلى الثوابق .

- ويؤخذ على الناظم إطلاقه شرط الشهارة الأقل من رواة الحديث الصحيح في رواة الحديث الحسن ، وهي تقع لغيرهم من رواة الحديث الضعيف أيضاً ، ولكن يُجَابُ عن هذا بأنّ الشيّاق يدور في نطاق الضبط ، فيكون المقصود بالشهارة هنا الضبط . والله أعلم .

- قوله: «رجاله لا كالصحيح اشتهرت» ظاهره أنّ رجال سند الحديث الحسن كلهم لا ك الرجال الحديث الصحيح ، بل يكفي أن يوجد في الشند رأي واحد بهذه الوصف فيندرج الحديث تحت الحديث الحسن ، إلا أن يُجَابُ على ذلك بأنّ المقصود هنا هو جنس الحسن ، فيوجه كلام الناظم إلى الكلام على الكلام على الجميع لا على الفرد .

- أن الناظم رحمة الله - لم ينص على: اتصال الشند ، وعدالة الرواية ، ونفي الشذوذ ، وهذه الشروط =

**٦- وكل ما عن (رُبْتَه)<sup>(٢٠)</sup> الشَّنِينَ قَصْرٌ فَهُوَ الْضَّعِيفُ، وَهُوَ أَقْسَاماً كَثِيرًا<sup>(٢١)</sup>**

= أركان في تعریف الحديث الحسن كما أثہم أركان في تعریف الحديث الصحيح .  
وقد عد الأستاذ عبد الشئار أبو عذدة هذا البيت فجعله :

**وَالْحَسَنُ الْخَفِيفُ ضَبْطًا إِذْ جَاءَ رَجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ**

(٢٠) \* ما بين القوسين في المخطوط «ج» : (رواية).

والروایة : المتنية والمکانة .

(٢١) \* ومع ذلك هي على مراتب متفاوتة من الضعف ، بحسب حال سبب الضعف ، فالضعف الثابع بسبب عنونة مدلس الإسناد ، أو من زبدي بالاختلاط أقل بكثير من ذلك الناتج عن حديث من غيره بالوضع ، أو حديث الزاوي المتفق على ترك حديثه .

فإذن : وقد اختلف في حكم روایة الحديث الضعیف على ثلاثة أقوال :

أ - حيث قال فريق بجواز روایته مطلقاً ، وهو قول بعض الفقهاء .

ب - وقال فريق برد مطلقاً ، وهو قول بعض أهل الحديث .

ج - بينما توسيط الفريق الثالث وقال بجواز روایته بشروط ، وهو قول بعض الفقهاء ، وأغلب أهل الشافعی من أهل الحديث . وشروط قبول الحديث الضعیف عندهم :

- أن لا يكون شدید الضعف . - أن يوافق أصلًا من الكتاب والشیة .

- أن لا يعتقد راویه نسبته إلى الشیة بشكل واضح .

- أن يُبين ضعفه بأن يقدمه بصيغة تمريض نحو : رُويَ ، وَرَدَ ، قيلَ ونحو ذلك .

- أن يفتح به في فضائل الأعمال فقط .

والرأي الواضح عدم جواز الاعتماد بالحديث الضعیف لا في فضائل الأعمال ولا غيرها ، وأنه لا يجوز العمل في شرع الله إلا بالحديث الصحيح أو الحسن .

ويُحاجَب على من قال بجواز مطلقاً بأن الله عز وجل حكيم ومن حكمته ألا يتفرد حديث ضعيف يحكم شرعاً يحتاج إليه المسلمين فيكون سبباً في اتساع هوة الخلاف بينهما ، وأن هذا الحكم إن كان في غيره من الأحاديث والآيات لم يلتفت أصلًا لهذا الضعف ، وإن كان مفترداً به فهذا لا يجوز لما ذكرناه آنفاً .

ويُحاجَب على من قال بجواز ذلك بشرط أن هذه الشروط تؤدي إلى القول بعدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعیف مطلقاً .

قولهم ألا يكون الحديث شدید الضعف يحتاج إلى معرفة تامة بالصُّنعة الحدیثیة ، وأغلب من يحتجون بالحديث الضعیف من غير أهل الحديث أصلًا .

وقولهم : أن يكون له أصل من الكتاب والشیة ، إن كان الحديث موافقاً لهذا الأصل تماماً فيستدل بهذا الأصل ، وهنا لا يحتاج المستدل إلى الضعف ، وإن كان يزيد عليه فهذه الزيادة لن يستدل بها أصلًا ، لأنها لا أصل لها ، وإنما الأصل وافق البعض ، وهذا البعض يستدل بما ورد في الأصل لا به . =

## ٧- **وَمَا أُضِيفَ لِلثَّابِيِّ الْمَرْفُوعُ<sup>(٢٢)</sup> وَمَا<sup>(٢٣)</sup> لِتَابِيِّ هُوَ الْمَقْطُوعُ<sup>(٢٤)</sup>**

= - أثنا قولهم : أن لا يتحقق به إلا في فضائل الأعمال ، فلا يوجد حديث يخلو من حكم شرعى . وقد يحتاج بعضهم بقول الإمام التوسي - رحمة الله - في مقدمة « شرح الأربعون الثوبانية » ص ٩ : ( وقد اتفق الملماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ) . اهـ بل توشع البعض وأدعى الإجماع على ذلك . ويرجع عليهم بأن دعوى الإجماع مردودة ، وأنفاق الجمهور له اعتبار ولكن لو خالف نصاً أو أصلًا ، أو تم الرد عليه فالقول مع الحجّة والبيان ، وقد استوفينا الرد على القولين ، قوله من يتحقق مطلقاً ، قوله من يتشرط لللاحتجاج شروطاً . والله المستعان .

(٢٢) \* يعني : ما أضيف إلى الشيء ينافي من قوله ، أو فعل ، أو تقرير .

وهذا يسمى المرفوع الضريبي ، وفات الناظم - رحمة الله - ذكر القسم الثاني من المرفوع ، وهو ما يسمى الملماء المرفوع حكماً ، وهو في الأصل غير منسوب للشئيء بخلاف صراحة ، ولكن يفهم بغيرها خارجية أن هذا الحكم لا يمكن أن يعرفه الصحاحي عن غير الشئيء .

وقد اختلف في دخول الإقرار في حد الحديث الموقوف ، والواجب دخوله ، وأقصى ما استدل به المانعون أن شكوك الصحابة كانت له أسباب متعددة وخاصة في عصربني أمية ، مما يعني أن الشكوك قد يكون لغير الإقرار . قلت : هذا على خلاف الأصل لأن ما حدث في هذه الفترة يشمل بعض الجوانب السياسية ، بينما سلمت منه جميع الجوانب الأخرى الفقهية ، والفتوى ، ثم أن ما سكت عنه البعض ربما يشهي البعض فيكون الفاتح قليل ، فلا ينفي على القليل كما هو معلوم ، حيث إن التعاريف والحدود تبني على الأكبر .

ومثال المرفوع الحكمي قوله الصحاحي : « أمرنا بكندا » ، و « نهينا عن كندا » .

وكذا قوله : « كندا نفعل كندا » ، قوله : « من الشلة كندا » .

ومن المرفوع حكماً قوله الصحاحي : يرفعه ، أو يسميه ، أو يمسنه ، أو يبلغه به ، ونحو ذلك من دون ذكر الشئيء .

ومن المرفوع حكماً قوله الصحاحي من الصحابي : أعلم عن الصحابي الفقه والإجتهداد .

أ - أن يعلم عن الصحابي الفقه والإجتهداد .

ب - أن لا يعارض بقول صحابي آخر .

ج - أن لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة .

د - إذا كان الصحابي كتاباً قبل إسلامه كعبد الله بن سلام وضبيب وسلمان ، أو أكثر من الشمام عن أهل الكتاب كعبد الله بن عمرو وأبي هريرة يشترط التوثيق في ما نفردوا به من فحص الشابقين ، والغبيات كأخبار القيامة ، ووصف العرش ونحو ذلك ، وعدم رفعها لاحتمال أخذهم إياها عن أهل الكتاب .

فإذا ما استوفى قوله الصحاحي الضريبي هذه الشروط الأربعة أحد حكم الرفع .

(٢٣) \* يعني . وما أضيف .

(٢٤) \* هذا هو الاستدلال المتفق عليه عند أهل الحديث ، وهو أن قوله وفن الشابعي يسمى « مقتضى » ، وقد =

٨- والمشندة المتصطلة الإسناد من راويه<sup>(٢٥)</sup> حتى المصطفى<sup>(٢٦)</sup> ولم يبين<sup>(٢٧)</sup>

= يأتي في بعض المعارض على خلاف ذلك فند أطلقه البرديجي على «المقطوع»، بينما أطلق الشافعى، والطبرانى، والمحبى، والدارقطنى على «المقطوع» اسم المقترن . والعبرة باصطلاح أهل الشأن ، فلا يجوز الانتقال عنه إلا بعد البيان . ويعد لبعضهم كالشافعى أنه أطلق هذا قبل استقرار الاصطلاح، أمّا من علم منه هذا الاستخدام بعد استقرار الاصطلاح فإذا لم ينص على ذلك ، أو إذا غlim منه الاختلاف في استخدامه فهذا يعاب عليه هذا الأمر . وقد اختلف في إقرار الثاني ، هل يدخل في حد الحديث المقترن أن لا ، والواجح ذحوله .

٢٥) \* من جهة المصنف كالبخارى ، وأحمد وغيرهما .

٢٦) \* أعلم أنَّ «المصطفى» ليس اسمًا للنبي صلوات الله عليه ، وأنَّ ما يُنسب للنبي صلوات الله عليه من أسماء على ثلاثة أقسام : الأول : أسماء صحيحة ثابتة بالكتاب والشَّرْع ، مثل : أَحْمَد ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمِنْهَا رَسُولُكُمْ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ إِذَا دَعَاهُ أَنْهَدَ﴾ [شُورَةُ الصُّفُّ : ٦] . ومثل : مُحَمَّد ، قَالَ تَعَالَى : ﴿تَعَالَى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَيَّلَهُمْ عَلَى الْكُلُّ رُحْمَةً لِّيَنْهَمُ﴾ [شُورَةُ الفتح : ٢٩] .

الثاني : أوصاف وردت في بعض الآيات والأحاديث ، وليس من أسمائه ، مثل : البشير ، والذير . قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ يَأْتِيَنَّا وَنَذِيرًا وَلَا تُنَكِّلْنَاهُ عَنْ أَعْصَبِ الْجَمِيعِ﴾ [سُورَةُ الْبَرَّةِ : ١١٩] . قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَيْهِمْ رَبُّكُمْ رَّجِيمٌ﴾ [سُورَةُ التُّرْكَةِ : ١٢٨] .

الثالث : ما هو ليس بأسماء ولا أوصاف ، ولا يصح التسمية به ، مثل : طه ، ويس ونحو ذلك من مقاطع الحروف في أوائل السور .

وأما الاصطفاء فهو وصف له صلوات الله عليه وليس استناداً .

عن زَيْلَةَ بْنِ الأَشْقَعِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَنِي بِكَانَةِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاضْطَفَنِي فِرْنِشًا مِنْ بِكَانَةِ ، وَاضْطَفَنِي مِنْ فِرْنِشٍ تَبَّى هَاشِمٌ ، وَاضْطَفَنِي مِنْ تَبَّى هَاشِمٌ .

أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الفضائل / باب : فضل النبي صلوات الله عليه وتسليم العجر عليه / ح ١) .

٢٧) \* لم يبين : لم يقطع .

اعتمد الناظم - رحمة الله - تعريف الخطيب البغدادي - رحمة الله - للحديث المستند .

والمسند عدّة تعريفات ، قال الخطيب البغدادي - رحمة الله - :

(هو ما أُقتل إسناده إلى مُنتهاه) . اهـ . وقال الحاكم : (ما أُقتل إسناده إلى رسول الله صلوات الله عليه) . اهـ

وقال ابن عبد البر : (هو الغزو عن رسول الله صلوات الله عليه مسوأة كان متصلاً أو مقطعاً) . اهـ

فُلُثْ : بهذه الحدود غير مانعة ، يدخل فيها المتصطل على تعريف الخطيب ، وتصبح الصحة شرطاً فيه على قول الحاكم ، ولا فرق بينه وبين المعرفة على قول ابن عبد البر .

ومن أجود التعاريف للحديث المسند ، ما قاته الحافظ في «نُجْةُ الْفَكْرِ» ، حيث قال :

(هو مرفوع صحابي بسيد ظاهره الأنسان) . اهـ

- ٩- **وَمَا يُسْنِعُ كُلَّ رَأْوٍ بِتَصْبِيلِ إِنْسَادَةِ لِلْمُضْطَفِي فَالْمُتَصَبِّلُ**<sup>(٢٨)</sup>
- ١٠- **مُسْتَلِّلٌ قُلْ مَا عَلَى وَضْبٍ**<sup>(٣٠)</sup> أَتَى مِثْلُ : أَمَا<sup>(٣١)</sup> وَاللهُ أَنْبَانِي<sup>(٣٢)</sup> الْفَقِي<sup>(٣٣)</sup>

(٢٨) \* سبق بيان أن المضطفي ليس استاً من أسماء النبي ﷺ، غُنّما هو وصف له، راجع الحاشية رقم: ٤٤.

(٢٩) \* آخر اللوحة الأولى من المخطوط : ح ٤.

هذا التعريف من الناظم - رحمة الله - فيه نظر من وجوه :

- أولاً : قوله : « وَمَا يُسْنِعُ كُلَّ رَأْوٍ بِتَصْبِيلِ » يوهم أنه يشرط أن يكون الأنصال مقوتاً بالشمام ، وأن ما عداه لا يُعد انصالاً عنده ، وهذا القول غير مسبوق ، ولكن العبارة مغلفة عليه ، فلم يطرأ اضطرار لذلك في النظم .

وقد يقال أنه مثل بالشمام لقبة أشكال التحتمل . والله أعلم

- أن المتأمل في هذا البيت وسابقه لا يجد كثير فرق بين تعريف الحديث المسند والحديث المتصبّل ، أنظر لقوله في تعريف المسند :

**وَالْمُسْنَدُ الْمُتَصَبِّلُ الْإِسْنَادُ مِنْ رَأْوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبْرِزْ**

وقوله في تعريف الحديث المتصبّل :

**وَمَا يُسْنِعُ كُلَّ رَأْوٍ بِتَصْبِيلِ إِنْسَادَةِ لِلْمُضْطَفِي فَالْمُتَصَبِّلُ**

فليس هناك كبير فرق بين التعريفين ، فما كان التعريف الأول :

أ - انصال الشد . ب - أن يكون الشند متهاه إلى رسول الله ﷺ .

وأنما كان التعريف الثاني :

أ - الانصال .

ب - أن يكون متهاه إلى رسول الله ﷺ .

والتعريف المختار للحديث المتصبّل هو : ما اتصل سنته إلى متهاه .

لذا أقترح تعديل هذا البيت إلى :

**وَمَا يَنْقُلِ كُلُّ رَأْوٍ بِتَصْبِيلِ إِنْسَادَةِ لِلْمُنْتَهَى فَالْمُتَصَبِّلُ**

فإنما : الفرق بين المسند والمتصبّل :

المسند والمتصبّل بينهما عموماً وخصوصاً ، أمّا العموم فهو اشتراط الأنصال ولو في الظاهر .

وأمّا الخصوص فمتهاه كل منها ، حيث ينتهي المسند إلى النبي ﷺ ، والمتصبّل قد ينتهي بالنبي ﷺ وقد ينتهي بصحابي أو تابعي .

(٣٠) \* واحد ، يعني للرأوي أو الرواية ، وقد أتى بأمثلة تشتمل على الصنفين كما سيأتي .

(٣١) \* أمّا : يفتح الهمزة ، وتخفيف السيم ، يعني « ألا » الاستفتاحية .

(٣٢) \* أنتاني : أصلها « أنتاني » ، ولكن قلب الهمزة الثانية ألقاً لضرورة النظم .

(٣٣) \* مصدّر في الرواية حيث يلزم الترواء صفة واحدة في الثني مثل أن يقول كُل رأو أنتاني شيخي ، أو جندي شيخي ، فيتدرون جميعاً صيحة سماع واحدة .

١١ - كذاك قد حديثيه قائماً أو بعده أن حديثي تبئساً<sup>(٣٤)</sup>

١٢ - عزيز<sup>(٣٥)</sup> مزوي<sup>(٣٦)</sup> الشَّيْنُ أَوْ ثَلَاثَةٌ<sup>(٣٧)</sup> مشهور<sup>(٣٨)</sup> مزوي<sup>(٣٩)</sup> فوقَ مَا ثَلَاثَةٌ<sup>(٤٠)</sup>

(٣٤) \* يعني يلزم الرواية هيئة واحدة عند الشماع كأن يأخذه كل واحد عن شيخه وهرأتم، أو يتسم بكل شيخ مثلاً عقب تحديبه به . ولا يشترط في التسلسل أن يكون الوصف في الشند كله ، وإنما من الممكن أن يكفي بالشلش إلى موضع معين بشرط أن يقال فيه مسلسل إلى فلان .

(٣٥) \* عزيز : بالضم من غير تنوين ، مراعاة للنظم .

(٣٦) \* مزوي : خذلت الباء المتحرّكة لقطعاً للوزن ، وثبتت خطأ ، ثم خذلت الباء الشاكنة لسع النساء الشاكين ، ووضعت كسرة تحت الواو لتدلّ عليها .

(٣٧) \* وهذا التعريف خلاف المشهور عند المتأخرین من أهل الاصطلاح ، وما ذكره الناظم ذهب إليه ابن مثداً وواقفه عليه: بن طاهر المقدسي ، وابن الصلاح ، وابن دقیق العید ، والشودی ، والعرّاقی ، وابن المجزری . وقد استقر المتأخرین من أهل الاصطلاح على أن العزيز هر: ما رواه اثنان في أقل طبقة من طبقات الشند . وقد اقترح الأستاذ عبد الشّهار أبو عذرة تدبيلاً لهذا البيت إلى:

..... خَرِيزُ مَزْوِي الشَّيْنُ لَا ثَلَاثَةٌ .....

(٣٨) \* مشهور : بالضم من غير تنوين ، مراعاة للنظم .

(٣٩) \* مزوي : فيها وجهان ، أولهما: إثبات الباء الشاكنة ؛ لأنّ ما بعدها متحرّك ، والثاني: حذفها مع إثبات التّنوين « مزو » .

(٤٠) \* قوله أنّ الحديث المشهور هو ما رواه أكثر من ثلاثة في أقل طبقة من طبقات الشند . قلّت: وأنا أميل إلى القول بما استقر عليه الاصطلاح ، ولكنّي لا أُحصي الناظم حيث إنّه مسوق في قوله بجمهورة من أهل الشأن . وقد قسم أهل الحديث المشهور إلى فسرين:

- مشهور اصطلاحي . وهو ما أشار إليه الناظم .

- مشهور غير اصطلاحي : ويقصد به ما اشتهر من الحديث على السنة النّاس ، وإن لم يستوف الشرط الشائق ، بل يكفي أن يكون مشهوراً عند طائفة من الناس ، كحديث: المعدّة بيت الدّاء .

مشهور عند الأطباء . وكحديث: يقم العبد ضهيب ، لو لم يخف الله لم يقصه .

مشهور أهل اللغة . وكحديث: إن أبغض الحلال عند الله الطلاق . مشهور عند الفقهاء .

وهذه الأحاديث كلها لا أصل لها ، على الرغم من اشتهرها ، ويرجع ذلك إلى أنها مشهورة بين من لا علم لهم بتطبيق قواعد المحدثين في تصحيح وتضعيف الأحاديث ؛ بل اعتمدوها في فنونهم لـما أوجبهم ما فيها من كلام ، ومحسن الكلام لا يعني نسبة إلى النبي ﷺ أو غيره ، وعلم الحديث يعني في المقام الأول نسبة الأقوال إلى قائلها . وقد فات الناظم ذكر المشهور غير الاصطلاحي .

وقد اقترح الأستاذ عبد الشّهار أبو عذرة تدبيلاً لهذا البيت إلى:

..... مشهورُ مَزْوِيٌّ عَنِ الْثَّلَاثَةِ .....

- ١٣ - مَعْنَى كَ : عَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرْمَةٍ<sup>(٤١)</sup> وَمُبَهِّمٌ مَا فِيهِ زَوْلٌ لَمْ يُسْمِمْ<sup>(٤٢)</sup>
- ١٤ - وَكُلُّ مَا قَلَّتِ رِجَالَهُ عَلَا<sup>(٤٣)</sup> وَضِدُّهُ ذَاكُ الْذِي قَدْ نَزَّلَ

(٤١) \* يعني : أن المعنون هو : ما يرويه الزاوي عن شيخه بلفظ « عن » دون أن يذكر سماحة ، أو تحدبًا ، أو نحر ذلك من ألفاظ التحتمل . وقد اختلف أهل الحديث في حكم الحديث المعنون على ثلاثة أقوال ، فمنهم من قبله مطلقاً .

ومنهم من رده مطلقاً . ومنهم من قبله بشرط ، وهي :

أ - أن يكون الزاوي عدلاً في دينه ، ضابطاً في حفظه .

ج - أن يكون الزاوي التي بشيخه .

وقد اختلفوا حول هذا الشرط إلى فريقين : فنفهم من قال بشرط اللقاء ولو لمرة واحدة وهو مذهب ابن التميمي ، والبخاري ، ونسبة ابن رجب في « شرح علل الترمذ » إلى المحققين ، ومنهم من اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء وهو قول مسلم في مقدمة صحبيه ، وقد أدعى الإجماع عليه ، وفي دعواه وفي الإجماع نظر ، وإن كان مذهب أغلب أهل الحديث .

فُلُثُ : والضواب في حكم الحديث المعنون أنّ الزاوي إن كان معاصرًا لشيخه ، عدلاً في دينه ، متيقظاً في حفظه ، ولم يغمر أحد اللئاد سماعه من شيخه المعنون عنه ، وخلال من ثمة الثالث يحب قبول الحديث منه ولو بصيغة المعنون ، لأنّه ليس فيه ما يدعوه إلى إسقاط أحد من الشهادتين عمداً ، ولا سهواً .

(٤٢) \* يعني : لم يُعَيَّن اسمه .

والإبهام يكون في الشهاد ، ويكون في المتن ، وقد اكتفى الناظم بذكر مبهم الاستاد فقط ، وقد يقتدر له في ذلك بأنه اكتفى ببعضهم الاستاد لأنّه هو المؤثر في الحديث صحيحاً وضعيفاً . أمّا بعده المتن فليس له تأثير في ذلك . وجود الإبهام في الشهاد يضره ويضعفه ، حتى لو قال الزاوي حدثني الثقة ، وهذا الثقة عنده ، ولو كشفه كما حدث للشافعي - رحمة الله - لما قال حدثني الثقة ثم تبين أنّه إبراهيم بن محمد بن أبي بحري وهو كذاب ، فلو قبلنا قول الشافعي : حدثني الثقة ، لقبلنا حديثه وهذا لا يصح ، ومن هنا نرد على من يقل : من الممكن أن تقبل الإبهام في قول بعض الأئمة : حدثني الثقة ، لأنّهم أدرى بشيوخهم ، وهم لا يكذبون ، وعدهم من القواعد التي تصحّ توثيقهم لهذا المبهم .

ويقبل مبهم الاستاد في حالة واحدة أن يكون الشهاد من الصحابة والأئمة فلا كما مر آنفاً .

(٤٣) \* وينقسم المثلو إلى خمسة أقسام :

أ - ما كان قريباً من الشيء بِقِرْبَتِهِ ، هو أشرف أنواع المثلو ، إن كان عن الثقات ، أمّا إن كان عن الصعفاء فلا كرامة له . قال الإمام الذهبي - رحمة الله - : (مني رأيت المحدث يفرج بمقتضى هؤلاء فأعلم الله عالي ) . أهـ

ب - ما كان قريباً من إمام حافظ ، كالأشعشن ، والزهري ، ومالك ، مع صحة الشهاد إليهم .

ج - علو الشهاد إلى كتاب من كتب الشهادة ، كالكتاب الشهادة ، أو مسند أحمد ، أو موظعاً مالك .

وصورته أن تروي صحيح البخاري مثلاً بإسنادك إلى شيخ البخاري ، أو شيخ شيخه ، أو أبعد من ذلك ، ويكون رجالك في الحديث أقل من رجال البخاري نفسه . =

- ١٥ - وَنَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَاحِ (٤٤) مِنْ قَوْبَلَ وَفَعْلِ (٤٥) فَهُوَ مَوْقُوفٌ (٤٦) زِكْرٌ (٤٧)

١٦ - وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابَيْ سَقْطٌ (٤٨) وَقْلَ غَرِيبٌ مَا رَأَى رَأْوٌ فَقْطٌ (٤٩)

فإذا انتهى الإسناد إلى شيخ البخاري يسمى بـ: «المؤافقة»، أمّا إذا انتهى المئذن إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه يسمى بـ: «البدل»، أمّا إذا كانت الرواية مثل رواية البخاري سميت بـ: «التساواة»، وإذا نزل عن البخاري سمى بـ: «المصالحة».

د - تقدّم، وفاة الشّيخُ الْذِي تروي عنْهُ عنْ وفاة شيخٍ آخرٍ، وإن تساويا في الإساد.

عد - التقدّم في الشّيئ، فصرّ سمع من الشّيئ قبل غيره فهو أعلى سماعاً منه.

(ذلك) : ذات إشارة تُستخدم مُجردة للمُشار إليه القريب ، والكاف للمُشار إليه المتوسط ، واللام للمُشار إليه البعيد .  
(فـنـزـلا) : وأنسـامـ الـثـرـولـ حـمـسـةـ أـيـضاـ هي ضدـ الـتـيـ ذـكـرـناـهـاـ فـيـ الـعـلـوـ .

٤٤) \* يعني : أصحاب النبي ﷺ .

(٤٥) \* وكذا التقرير ، فالصحابة لا يقرون شيئاً مُنكراً يفعل بحضورتهم إلا لـ كأن دفعه مفسدته أكبر ، ويجب علينا ألا نرد الأصل لغير فالشكوك لمصلحة أقل بكثير من القيام للتقرير .

بيان قال قائل: **رِبَّمَا يُذْهَلُونَ ، قُلْتُ : إِذَا أَجْرِيْنَا هَذَا الْاحْتِمَالَ لَمْ تُثْبِتْ قَاعِدَةَ قَطْ .**

\* لأنَّ راوِيه وقف به عند الصُّحْانِي ولم يتعدَاه.

(٤٧) \* زُكْنَ : زَكِّنَ الْأَمْرَ - زَكْنَا : ظَلَّا يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ .

(٤٨) \* تَعْرِيفُ التَّابُولَاطُمْ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي نَظَرِهِ ، حِبْطَ إِنَّ الْمُرْسَلَ يَعْدُ مِنْ أَفْسَامِ الْضُّعْفِ لِأَنَّ التَّابِعِيَ لِتَابَ قَالَ فِيهِ قَالَ

رسول الله ﷺ لم نعلم كنه الشاقط ، فلو كان الشاقط من صحابة رسول الله ﷺ

نَ الصُّحَابَةِ كَلِمَهُ عَذُولٌ ، وَلَكِنْ لَئِنْ جَهَلْنَا عَدْدَهُ مِنْ سَقْطِ الْاحْتِمَالِ شُفُوطٌ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ

يَعْلَمُهُ - حيث سقط في بعض الأحيان ثمانية رواة - حكمنا عليه بالضعف .  
لذا فالتعريف الأمثل له : ما قال فيه التابعي قال رسول الله يَعْلَمُهُ من غير ذكر الواسطة .

أهل الحديث يُحصّون المُرسل برواية الثَّابعين عن رسول الله من غير ذكر الواسط

**يُشَعُّونَهُ ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : (قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَافِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . أَه**

قد يطلقونه على المُنقطع، فيقولون هذا حديث مُرسَلٌ: فلان لم يدرك فلان.

**قسم المُرسل :** ينقسم المُرسل إلى ثلاثة أقسام : - المُرسل الجلي : وهو الذي عرفناه آنفًا .  
- المُرسل الخفي : وسمى خفياً - كما أشرنا في مبحث الانقطاع من الحديث الصحيح - لأن معرفته عسيرة

تحتاج إلى معرفة دقيقة لأحوال الرواية ، فالمرسل الجلي يعلم بمجرد معرفة تواريخ الميلاد ، وتاريخ

- مُرْسَل الصَّحَافِيُّ: وَفِيهِ يُسْقَط صَحَافِيٌّ آخَرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُرْوَى بِمُبَاشَرَةٍ عَنِ الشَّيْءِ يَعْلَمُهُ.

القسم الأول والثاني من باب **الضَّعِيفِ**، أما الثالث فهو من باب **الصَّحِيحِ** إذا صَحَّ الشَّدَّدُ إِلَى الصَّحَافِيِّ، حيثُ

ن الحديث حيالما دار كان عن صحابي ، كما ان الشافعى صحابي وهو عدل .

\* يعني في أقل طبقة من طبقات السند.

## ١٧ - وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَصَلِّ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأُوْصَالِ<sup>(٥٠)</sup>

= قال ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » ص ٢٢٦ :

(أثنا الغرابة فقد تكون في السنن ؛ لأن يتفرد بروايته راوٍ واحد أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره ، وقد تكون الغرابة في الإسناد كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجراه ولكن بهذا الإسناد غريب) . اهـ

والحديث الغريب يكون على صورتين :

أ - غريب مطلق : وهو ما كان التفرد فيه في أصل الشند - من عند الصحافي - .

ب - غريب نسبي : وهو ما كان التفرد فيه بالنسبة لشبيه ، وإن كان أصل الحديث غير غريب . وهذا يقال فيه : تفرد به ملان عن مالك مثلاً .

ويكون لمالك فيه متباين أو أكثر

وسيجي نسبياً لأن التفرد فيه وقع بالنسبة لشخص معين دون اعتبار لبقية الشند ، الذي قد يكون متواتراً ، أو مشهوراً ، أو عزيزاً .

ومن صور الغرابة النسبية تفرد أهل بلد بحدث : فيقال تفرد به أهل العراق مثلاً .

وقد يتفرد به أهل بلد عن أهل بلد آخر ، فيقال : تفرد به أهل مصر عن أهل الشام مثلاً .

(٥٠) \* الأوصال : هي الفحاص ، ووحدتها وضل وهو المفضل .

وهذا التعريف من الناظم مما استدركه عليه أغلب الشراع ، حيث إنـه - رحـمه الله - عـثمـ بـ « كـلـ » جـمـيعـ الـإـسـنـادـ غـيرـ الـفـضـلـةـ ، وـقـدـ سـيـقـ فـيـ بـحـثـ الـأـصـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ يـاـنـ أـنـ الشـفـطـ لـهـ أـسـمـاءـ مـتـعـدـدـةـ يـعـلـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ حـسـبـ مـوـضـعـ الشـفـطـ ، وـعـدـ الـمـوـاـةـ الشـاقـطـيـنـ مـنـ الـسـنـدـ ، فـاـنـ كـانـ الشـاقـطـ مـنـ بـعـدـ الـتـابـيـ

ـيـ سـيـ « إـرـسـالـ » ، وـإـنـ كـانـ مـنـ عـدـ الـمـصـفـ سـيـ تـعلـقـ ، وـإـنـ كـانـ الشـاقـطـ آنـاـنـ كـانـ إـعـصـالـ ، وـإـنـ كـانـ

ـالـشـاقـطـ وـاحـدـاـ سـيـ انـقـطـاعـ .

فصـبـعـ النـاظـمـ أـدـخـلـ كـلـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ فـيـ الـمـنـقـطـعـ وـهـذـاـ يـمـاـنـصـعـ صـبـعـ النـاظـمـ نـفـسـهـ حـيـثـ أـوـرـدـ « الـمـعـضـلـ » ، وـ « الـشـرـسـلـ » فـخـصـهـمـ بـالـمـوـضـعـ وـالـعـدـ ، وـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ النـاظـمـ فـيـ نـظـمـهـ سـيـقـهـ إـلـيـهـ الـخـطـبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ صـ ٣٨٤ـ ، وـمـاـلـ إـلـيـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـيـ « الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ » صـ ٥١ـ ، حـيـثـ قـالـ عـنـدـ اـسـتـعـارـ اـفـوـالـ الـثـائـسـ فـيـ

ـتـعـرـيفـ الـمـنـقـطـعـ :

(وـمـنـهـ : أـنـ الـمـنـقـطـعـ مـثـلـ الـمـرـسـلـ وـكـلـمـاـ شـامـلـاـ لـكـلـ مـاـ لـمـ يـتـصـلـ بـإـسـنـادـ ، وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ أـقـرـبـ ، صـارـ إـلـيـهـ طـوـافـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـغـيرـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـخـطـبـ فـيـ « الـكـفـاـيـهـ » ، إـلـاـ أـنـ أـكـثـرـ مـاـ يـوـصـفـ بـالـإـرـسـالـ مـنـ

ـحـيـثـ الـاسـتـعـمـالـ مـاـ روـاهـ الـتـابـيـ عنـ الـتـبـيـ يـعـلـقـ ، وـأـكـثـرـ مـاـ يـوـصـفـ بـالـانـقـطـاعـ مـاـ روـاهـ مـنـ دونـ الـتـابـيـنـ عنـ

ـالـصـحـابـةـ مـثـلـ مـالـكـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـنـحـوـ دـالـكـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ) . اهـ

فـلـتـ : وـالـتـعـرـيفـ الـأـمـثلـ للـحـدـيـثـ الـمـنـقـطـعـ هـوـ : مـاـ سـقـطـ مـنـهـ أـنـاءـ إـسـنـادـ رـاوـيـ أوـ أـكـثـرـ ، لـيـسـ عـلـىـ الـثـوـالـيـ .

قـوـنـاـ « أـنـاءـ » تـميـزـاـ لـهـ عـنـ الـمـعـلـمـ حـيـثـ يـشـابـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـبـانـ لـوـلاـ مـعـيـهـ فـيـ أـوـلـ الشـنـدـ مـنـ جـهـةـ =

- ١٨ - **وَالْمُفْضِلُ الشَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ<sup>(٥١)</sup>** **وَمَا أَتَى مُذَلْسًا تَوْعَانِ<sup>(٥٢)</sup>**
- ١٩ - **الْأَوْلُ : الْإِشْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقِلَ مِنْ فَرْقَةٍ بِـ :** عَنْ وَأَنْ<sup>(٥٣)</sup>
- ٢٠ - **وَالثَّانِي : لَا يُسْقِطُهُ لِكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا يَوْلِدُ لَا يَنْعَرِفُ<sup>(٥٤)</sup>**

= المُصنَّف ، وعن «المُزَمْل» حيث يُشاربه في بعض الأحيان لولا مجده في آخر الشند من جهة الصحاحي ، وقولنا «ليس على التوالى» تميزاً له عن المُفضل الذي يُشترط فيه توالى الشقوق ، أمّا الشنقطع فيُشترط فيه سقوط راوٍ واحد وإن تعددت مواقع الشقوق في الشند الواحد .

(٥١) \* أو أكثر ، أثناء الشند ، بشرط أن يكون هذا الشنقطع على التوالى ، تميزاً له عن الشنقطع كما مر آنفاً ، وقولنا أثناء الشند حيث إنه يُشارب المُعلق في بعض الأحيان ، والفرق بينهما مجده المُعلق في أول الشند من جهة المُصنَّف .

(٥٢) \* أتبع الناظم - رحمة الله - في تقسيمه التدليس إلى قسمين : الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، والثروي ، وابن المُلْقَنْ ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، بينما قوى العراقي مثلاً إلى أنه ثلاثة أقسام ، وأضاف إلى تدليس الإسناد ، وتدليس الشَّيْخ اللَّذَانِ ذُكِرَا في النظم تدليس الشسوية .

فُلُّ : بل هو أكثر منها ذكر ، وسيأتي بيان بقية الأنواع بعد الكلام على ما أورد الناظم من أنواع التدليس .

(٥٣) \* وهذا يُسمى بـ «تدليس الإسناد» ، وصورته : أن يُسقط المُذَلْس شيخه ويُحدّث عن شيخ شيخه الذي سمع منه في الجملة ما لم يسمعه ، وبغير عن الشماع بل فقط يتحمل .

والفرق بين التدليس والكذب أن المُذَلْس لا يقول قد سمعت أو حُدُثْتُ لو قال هذا فهو كذاب ، ولكنه يُعتبر بل فقط يتحمل أن يكون سمعه مباشرة أو بواسطة .

والفرق بين التدليس والإرسال ، أن المُذَلْس يكون قد سمع من شيخ شيخه ، أمّا في الإرسال فإن المُزَمْل لا يُعرف له سماعاً من الشَّيْخ الذي أرسل إليه . والعامل على تدليس الإسناد : - إسقاط راوٍ ضعيف من الشند .

- علو الإسناد بإسقاط الوسائل بينه وبين شيخه الذي غرف بقليله له .

(٥٤) \* قوله «لَا يَنْعَرِفُ» لحقِّ من الناظم - رحمة الله - ، وهو غير مسوق في العربية . وهذا يُسمى بـ «تدليس الشَّيْخ» ، وصورته أن يُحدّث المُذَلْس عن شيخه في الحديث من غير إسقاط لأحد . ولكن يُصفه بلقب أو اسم أو كُنية أو نسبة لا يُعرف بها ، لإيهام الشماع أنه غير الشخص الذي يُحدّث عنه .

والعامل على تدليس الشَّيْخ : - إخفاء حال راوٍ ضعيف ، بإيهام أنه المُتحدث عنه غيره .

- تعدد الشَّيْخ وتکثيرهم ، بأن يُحدّث عن شيخه مروء باسمه ، ومرءة بكُنيتها ، ومرءة بلقبه فيُظْنُ الشماع أنه سمع من عدّد من الشَّيوخ ، والحق أنه سمع من شيخ واحد فقط .

فُلُّ : وفات الناظم أنواع من التدليس ، منها :

أ - تدليس الشسوية : وفيه يُسقط المُذَلْس شيخ شيخه على أن يكون شيخه سمع منه في المُحْلَّة ، ثم يجعل صيغة الشماع بينهما بل فقط مُحتمل كـ : «عن» ، وـ «أن» ، وـ «قال» .

- ٢١ - وَمَا يُحَايِفُ يَقْنَةً فِيهِ الْمَلَأُ<sup>(٥٥)</sup> ، وَالْمَفْلُوبُ : قِسْمَانِ تَلَاءٌ<sup>(٥٧)</sup>
- ٢٢ - إِبَدَالُ رَابِّ مَا<sup>(٥٨)</sup> بِرَابِّ (قِسْمُ)<sup>(٥٩)</sup> وَقَلْبُ إِسْتَادٍ لِمَشِينٍ (قِسْمُ)<sup>(٦٠)</sup>

= ب - تدلیسقطع: وفيه يحدف المدلس صيغة الشمام ويقتصر على اسم شيخ فقط.

ج - تدلیس الشکوت: وفيه يأتي الرواوى بصيغة الشمام ثم يسكت ويشغل بشيء؛ ثم يذكر اسم راوى لم يسمع منه هذا الحديث، فيظن الشمام أنه سمعه منه، وليس كذلك.

د - تدلیس انعطف: وهو أن يصرح بالشمام من راوى قد سمع منه الحديث، ويعطى عليه راب آخر هو معروف بالشمام منه في الجملة ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فيظن الشمام أنه سمعه من كلامها وليس كذلك. قد يقول قائل أن هذه الأنواع الأربع تدخل في تدلیس صيغة الشمام فهي تشرك مع تدلیس الإسناد، فلا يصح استدراكمها على التأضم. قُلْتُ: هذا يصح لو لم يُعرَفُ الظاهر تدلیس الإسناد، فلنـما عرفة فصره على ما عرفه به.

ه - تدلیس الأماكن والتلدان: قال الحافظ ابن حجر في «الثکت» ٢ / ٦٥١ :

(وهو إذا قال المصري حدثني فلان بالأندلس، وأراد موضعا بالقرافة، أو قال: برافق حلب، وأراد موضعا بالقاهرة، أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر، وأراد نهر دجلة). اهـ

وقد ألح الحق الحافظ ابن حجر هذا النوع بتدلیس الشیوخ، حيث قال في الموضع المشار إليه آنفا: (ويتحتم بتدلیس الشیوخ تدلیس التلدان). اهـ

قُلْتُ: هـما فعلا يشتـركـانـ في «التعـمـيـةـ» عـلـىـ الشـامـ، وـلـكـهـماـ يـفـتـرقـانـ فـيـ محلـ التـعـمـيـةـ، وـالـحـاـمـلـ عـلـيـهـ، فـتـدـلـيـ الأـمـاـكـنـ يـرـيدـ المـدـلـسـ مـنـهـ، إـلـيـاتـ الرـحـلـةـ لـنـفـسـهـ، بـادـعـاءـ الشـامـ فـيـ أـمـاـكـنـ لـمـ يـسـمـعـ بـهـ، وـهـذـاـ لـاـ تـأـيـرـهـ فـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ مـنـ عـدـمـهـ، عـكـسـ تـدـلـيـسـ الشـيـوخـ فـإـنـ لـهـ غالـباـ تـأـيـرـ فـيـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ.

(٥٥) \* المـلـأـ: بـالـقـضـرـ لـضـرـورـةـ الـنـظـمـ، وـأـصـلـهـ الـمـلـأـ بـالـهـغـرـ.

(٥٦) \* وهذا التـعـرـيفـ مشـهـورـ مـنـ قولـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - .

ومـخـالـفـةـ الثـقـةـ لـلـمـلـأـ لـاـ تـكـفـيـ إـلـاـ قـيـدـ الـمـلـأـ بـالـقـاتـ.

وقد عـرـفـ الحـاـفـظـ ابنـ حـجـرـ الشـاذـ بـعـرـيفـ أـدـقـ مـنـ تـعـرـيفـ التـأـضمـ، حيثـ قالـ فيـ «نـزـهـةـ الـظـرـ»ـ صـ ٩٨ـ :

(الـشـاذـ هوـ: مـخـالـفـةـ الـمـقـبـولـ لـمـنـ هوـ أـوـلـىـ مـنـهـ). اهـ

وقـولـهـ «الـمـقـبـولـ»ـ لـيـدـخـلـ تـحـتهـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـالـحـدـيـثـ الـحـسـنـ.

وقـولـهـ: «لـمـنـ هوـ أـوـلـىـ مـنـهـ»ـ لـيـدـخـلـ فـيـ الـواـحـدـ الـأـوـنـيـ، وـالـعـدـ مـنـ الـقـاتـ.

(٥٧) \* تـلـاءـ: تـبـعـ.

(٥٨) \* «ما»ـ هـنـاـ تـكـرـةـ وـاصـفـةـ، يـعـنـيـ: أـلـكـ تـسـتـطـعـ إـبـدـالـهـ بـ«أـيـ»ـ، فـيـكـونـ الـعـنـيـ: إـبـدـالـ رـاوـيـ أـيـ بـرـاوـ.

(٥٩) \* ماـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ «أـ»ـ: (قـسـماـ).

(٦٠) \* ماـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ «أـ»ـ: (قـسـماـ)، وـهـذـاـ الـبـيـتـ هوـ أـخـرـ الـلـوـحةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـخـطـوـطـ «أـ»ـ.

وـقـدـ ذـكـرـ التـأـضمـ نـوـعـاـ وـاحـدـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـقـلـبـ، وـهـوـ قـلـبـ الـإـسـنـادـ، وـهـوـ كـمـاـ أـشـارـ التـأـضمـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـلـىـ

قـسـمـيـنـ: .. إـبـدـالـ حـمـزـيـ: وـهـوـ إـبـدـالـ رـاوـيـ بـآخـرـ، كـمـاـ أـشـارـ التـأـضمـ. =

- ٢٣ - **وَالْفَرِزُ مَا قَيَّدَهُ بِشَفَةٍ أَوْ جَمِيعٍ أَوْ قَضَرَ عَلَى رِوَايَةٍ<sup>(٦١)</sup>**
- ٢٤ - **وَمَا يَعْلَمُهُ عُمُوضٌ أَوْ خَفَّاً<sup>(٦٢)</sup> مَعْلُولٌ<sup>(٦٣)</sup> عِنْهُمْ<sup>(٦٤)</sup> قَدْ غَرِفَ<sup>(٦٥)</sup>**

= إيدال كلي : وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمن آخر .

وفات الناظم - رحمة الله - أن يذكر قلب المتن ، وهو أيضا على قسمين : - قلب جزئي : وفيه يدل راوي كلمة مكان أخرى فيغير المعنى . ومثاله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : سمعة يظلمهم الله في ظله تزول لأن طلباً ظلة : الإمام العادل ، وثبات نشأ بعبادة الله ، وزجل قلته مغلق في المساجد ، وزجلان تحابا في الله اجتمع عليه وتفرق عليه ، وزجل دعنة افرأه ذات منصب وجمال فقال إني أحافظ الله ، وزجل تضيق بضيقه .

فأخذها حتى لا تعلم بجيئه ما تتفق شملة ، وزجل ذكر الله خاليًا تقاضت عيشه .  
آخره مسلم في صحيحه ، وهو مما استدرك على مسلم ، وال الصحيح فيه : « حتى لا تعلم شملة ما تتفق بجيئه » كما في روايات الصحاحين الأخرى ؛ كما أن أصل الإنفاق باليمين لا بالشمال .

- قلب كلي : ويكون بإيدال جملة مكان أخرى .

ومثاله : ما رواه ابن حبان في صحيحه : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت فوق بيت حفصة ، فإذا أنا بالبيه <sup>بكيلا</sup> خالستا على بقعته مستقبل القبلة ، مستذير الشام .  
وهذا يخالف ما اتفق عليه الشيوخان .

عن عبد الله بن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيته حفصة ليغضي حاجتي ، فرأيت رسول الله <sup>ص</sup> يغضي حاجته مستذير القبلة مستقبل الشام .

قلب بعض رواه الحمدين : مستذير القبلة مستقبل الشام ، فجعلها : « مستقبل القبلة ، مستذير الشام » .  
(٦١) \* أقصى الناظم - رحمة الله - على نوع واحد من قسمي الحديث الفرد ، وهو الفرد التسيي وذكر له ثلاثة أمثلة : - المقيد بالثقة ، وإليه أشار الناظم بقوله : « ما قيَّدَهُ بِشَفَةٍ » .

- المقيد بأهل بلد ، وإليه أشار الناظم بقوله : « أَوْ جَمِيعٍ » ، وقد استدرك هذا النطْق الرُّزقاني على الناظم واقرَأ إيدال كلمة « جمِيع » به « ضَرِ » .

- المقيد بقصره على راوٍ مُعین بغض النظر عن كونه ثقة من عدمه ، كان يقال : لو بروه عن فلان إلا فلان .  
وكان القسم الثاني من أقسام الفرد وهو : الفرد المطلق ، وهو الذي ينفرد به راوٍ واحد في أصل الشند ، يعني في الموضع الذي عليه مدار الشند ، ولو تعدد الطُّرق إلى هذا المفترد .

وقد يكون المفترد بالحديث شخصا ثقة كان أو غير ذلك ، وقد يكون أهل بلد دون غيرهم .

(٦٢) \* قوله : « عُمُوضٌ أَوْ خَفَّاً » من باب عطف البيان ، و « أَوْ » هنا بمعنى الواو .

(٦٣) \* معلم : اسم مفعول ، من علله أي : ألهاء ، والأصح فيه : معلم لأنَّه القياس الصُّرفي من أعلم ، أما قولهم فيه « معلول » ففيه خطأ لأنَّ اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول .

(٦٤) \* يعني : أهل الحديث .

(٦٥) \* والعلة : سبب خفي يقدح في صحة الرواوى والمروى ، مع أنَّ الظاهر السلام منه .

- ٢٥ - وَذُو الْخِتَالِفِ سَنَدٌ أَوْ مَشْرِبٌ مُضطَرِبٌ عِنْدَ (أَهْيَلٍ)<sup>(٦٦)</sup> الْفَنِ<sup>(٦٧)</sup>
- ٢٦ - وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَى مِنْ تَقْضِيَةٍ<sup>(٦٨)</sup> الْفَاظِ<sup>(٦٩)</sup> الرِّوَاةُ اتَّصَلَتْ<sup>(٧٠)</sup>
- ٢٧ - وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ<sup>(٧١)</sup> عَنْ أَيْهَةٍ<sup>(٧٢)</sup> مُدَبِّجٌ<sup>(٧٣)</sup> فَأَغْرِفْهُ حَقًّا وَأَشْجَعْهُ<sup>(٧٤)</sup>

(٦٦) \* ما بين القوسين في المخطوط «٤٤٤»: (أهل).

أَهْيَلٌ: تصغير «أهل»، وهذا ممَّا أخذَ على النَّاظِمِ، فالمعنى مَنْ أَهْيَلَ الْفَنِّ، أَهْلُ الْحَدِيثِ، والتصغير يكُونُ فيه تقليل من شأن الشَّارِئِ إِلَيْهِ، وَمَقْامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَقْطَمٌ رَفِيعٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَاصِلِيِّ وَالْدَّانِيِّ، وَاعْتَذَرَ لِهِ بِأَنَّهُ قد أَضْطَرَ لِذَلِكَ لِضَرُورَةِ النَّظِيمِ.

(٦٧) \* آخر اللوحة الأولى من المخطوط «ب».

وَتَعْرِيفُ النَّاظِمِ - رَحْمَةُ اللهِ - فِيهِ قُصُورٌ، حِيثُ إِنَّ مُجْرِدَ الْخِتَالِفِ لَا يَعُدُّ مِنْ بَابِ الاضْطَرَابِ، حِيثُ إِنَّ الْخِتَالِفَ الْمَقْصُودُ فِي مَبْحَثِ الاضْطَرَابِ هُوَ مَا تَسَاوَتْ فِيهِ الْأَطْرَافُ الْمُخْتَلِفَةُ، بِحِيثُ لَا يُسْتَطِعُ تَرْجِيحُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَمَّا لَوْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَ بَعْضِهَا فَهَذَا لَا يَسِّرُ بِهِ بَابُ الاضْطَرَابِ.

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الشاري» ص ٣٦٧: (الاختلاف على المخاطط في الحديث لا يوجب أن يكون مفضّلًا إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال؛ قُدُّم، ولا يعلّم الصّحيح بالمرجوح. ثانيهما: مع الاستواء أن يتعدّل الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظنّ أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحيثئذ يحكم على تلك الرواية وحدتها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك). اهـ

(٦٨) \* ما بين القوسين في المخطوط «أ»: (بَعْدَ).

(٦٩) \* الْفَاظُ: ذُكِرَتْ لِلصَّرُورَةِ، لِكَيْ يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

(٧٠) \* يعني أَنَّ الْمُدْرَجَ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ: مَا أُذْجَلَ فِي الْخَبَرِ، سَنَدًا أَوْ مَتَانًا، مِنْ أَحَدِ رَوَاهُ، دُونَ تَمِيزٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْأَصْلِيِّ، بِحِيثُ يَظْهُرُ الرَّوَاهُ لِهِمَا أَنْهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ يَقُولُ الْإِدْرَاجُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَقُولُ فِي الْمَتَانَةِ.

(٧١) \* الْقَرِينُ: الْمُصَاحِّبُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَفْرَانَ.

(٧٢) \* أَيْهَةٌ: الْأَصْلُ أَخِيهُ، وَلَكِنْ جَاءَ بِالْمَقْصُودِ عَلَى الْلُّغَةِ الْتَّادِرَةِ لِلْأَسْمَاءِ الْمُتَسَمَّةِ.

(٧٣) \* وَالْمُدَبِّجُ شُعْبٌ كَذَلِكَ مِنْ دِيَاجَةِ الْوَجْهِ، أَيْ: جَانِبُ الْوَجْهِ لِأَنَّ كُلُّ قَرِينٍ يَلْتَفِتُ إِلَى صَاحِبِهِ لِيَحْدُثَ فِي لِفَتَّ إِلَيْهِ صَاحِبِهِ الْمُدَبِّجِ، فَيَكُونُ قَدْ قَابَلَهُ بِدِيَاجَةِ وَجْهِهِ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذَا الْمُتَنَفِّ على الْأَفْرَانَ فَقَطْ حِيثُ إِنَّهُ مِنَ الشَّمْكِنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَتَلَمِيذهِ أَوْ الْعَكْسِ.

وَيَحْبَبُ أَنْ يُفْرَقَ هُنَّا بَيْنَ رَوَايَةِ الْأَفْرَانِ وَالْحَدِيثِ الْمُدَبِّجِ، حِيثُ إِنَّ الْأَوَّلَ يَرْوَى فِي قَرِينٍ عَنْ قَرِينِهِ - وَالْأَفْرَانُ هُمُ الْرِّوَاةُ الْمُتَنَقَّارِيُّونُ فِي السُّنْنِ، وَالْإِسَادِ، وَالْأَحَدِ عَنِ الشَّيْخِ عَلَى قَوْلٍ -، أَمَّا الْمُدَبِّجُ فَلَا يَدُلُّ فِي مِنْ رَوَايَةِ كُلِّ قَرِينٍ عَنِ الْآخِرِ، وَلَا يُسَمِّي مُدَبِّجًا إِلَّا إِذَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ قَرِينِهِ ..

(٧٤) \* اَشْجَعْهُ: افْتَحْ بِعِرْفِهِ، حِيثُ إِنَّ الْاِنْتَخَاءَ: الْاِفْتَحَارُ وَالْتَّعْضِيمُ.

- ٢٨ - (مُتَّفِقٌ) <sup>(٧٥)</sup> لفظاً وخطاً مُتَّفِقٌ <sup>(٧٦)</sup> وضدُّه فيما (ذَكَرْنَا) <sup>(٧٧)</sup> المُفَرِّقُ <sup>(٧٨)</sup>
- ٢٩ - مُؤْتَلِفٌ <sup>(٧٩)</sup> مُتَّفِقُ الخط <sup>(٨٠)</sup> فقط وضدُّه مُخْتَلِفٌ <sup>(٨١)</sup> فاحش الغلط <sup>(٨٢)</sup>
- ٣٠ - وَالْمُنْكَرُ الفرد به راوٍ عَدَا تَغْيِيله لا يحْمِلُ التَّفْرِيداً <sup>(٨٣)</sup>

(٧٥) \* الكلمة بين الترسين ترك الكاتب مكانها ولم يدون فيه شيئاً.

(٧٦) \* «متافق»: يعني: بيـن الـلفـظـ والـخـطـ، بـأنـ يـكـوـنـ الـاسـمـ وـاـحـدـ كـاتـبـةـ وـنـطـنـاـ.

(٧٧) \* ما بين الترسين في المخطوـطـ دـأـ (ـذـكـرـ).

(٧٨) \* بـأنـ يـكـوـنـ الـاـنـفـاقـ فـيـ اـسـمـ وـاـحـدـ لـاـشـخـاصـ عـدـيـدـينـ مـفـرـقـينـ.

قال الحافظ في «نخبة الفكر»: (الرواية إذا اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعده، واحتلت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكتبة، والتسبة، وهذا النوع الذي يقال له المتفق والمفترق). اهـ

وعباره الناظم توحـي بـأنـ المـتـفـقـ وـالـمـفـرـقـ نـوـعـانـ، وـلـكـهـماـ نـوـعـ وـاـحـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـاسـمـ المـتـفـقـ وـاـحـدـ لـاـشـخـاصـ مـعـدـدـينـ - مـفـرـقـينـ - كـمـاـ مـرـ آـنـقاـ.

(٧٩) \* من أسماء الرواية.

(٨٠) \* ما كانت تحوـفـهـ مـطـابـقـةـ.

(٨١) \* يعني: يـخـلـفـ نـطـقـاـ.

(٨٢) \* أي: أحذر من الوقوع في الصـحـيفـ بـسـبـبـ جـهـلـهـ.

قال الحافظ في «نخبة الفكر»: (إذا اتفقت الأسماء خطـاً واحتلت نـطـقاـ، سواء كان مـوـجـعـ الاـخـلـافـ نـقـطـ أـمـ الشـكـلـ فـهـوـ المـؤـلـفـ وـالـمـخـلـفـ). اهـ

وعباره الناظم توحـي إـنـهـماـ نـوـعـانـ، وـلـيـكـلـ بـلـ هـمـاـ نـوـعـ وـاـحـدـ اـنـفـقـتـ فـيـ الـأـسـمـاءـ خـطـاـ، وـاـخـلـفـتـ نـطـقـاـ.

(٨٣) \* ما عـرـفـ بـهـ النـاظـمـ المـنـكـرـ أـحـدـهـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ الصـلـاحـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ «عـلـومـ الـحـدـيـثـ» صـ ٦٤ـ بـعـدـ أـدـ ذـكـرـ كـلـامـ الـبـرـديـجيـ فـيـ الـشـنـكـرـ وـأـسـامـهـ - عـنـهـ - : (ـوـالـصـرـابـ فـيـ التـفـصـيـلـ الـذـيـ يـئـاهـ آـنـقاـ فـيـ تـعـرـيفـ «الـشـنـادـ»ـ، وـعـنـدـ هـذـاـ نـقـولـ :ـ الـشـنـكـرـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الشـنـادـ بـأـنـهـ بـعـنـاهــ).

الأـوـلـ هـوـ:ـ المـفـرـدـ الشـخـالـفـ بـمـاـ روـاهـ الـفـقـاتـ .ـ

وـالـثـانـيـ:ـ هوـ الـفـردـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ روـيـهـ مـنـ الـفـقـةـ وـالـإـقـانـ مـاـ يـحـتـمـلـ مـعـهـ تـفـرـدـهـ).ـ اهـ (ـبـصـرـفـ)ـ

وـدـهـبـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ فـيـ مـقـلـمـ الـصـحـيـحـ إـلـيـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـنـكـرـ هـوـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ الـمـتـرـوـكــ وـهـوـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـكـارـةــ.

وـقـدـ ذـكـرـ عـنـ الـبـرـديـجيـ أـفـوـالـ أـخـرـىـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـنـكـرـ لـمـ تـخلـوـ مـنـ تـقـدـ وـتـعـقـبـ.

وـالـواـحـدـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـنـكـرـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ قـوـلـيـ اـبـنـ الصـلـاحـ - رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

- ٣١ - مَشْرُوكَهُ مَا زَانِدَ بِهِ انْفَرَادٌ  
 (وَاجْتَمَعُوا) <sup>(٨٤)</sup> لِضَعْفِهِ (بَهْرَهُ)<sup>(٨٥)</sup> كَرْدُ<sup>(٨٦)</sup>
- ٣٢ - (وَالْكَذِيبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَسْتَرُوعُ  
 عَلَى النَّبِيِّ (فَذِلِكَ)<sup>(٨٧)</sup> الْمَوْضُوعُ<sup>(٨٨)</sup>)
- ٣٣ - وَقَدْ أَثَتْ كَالْجَوْهِرِ الْمَكْثُونَ  
 سَمَيْتُهَا : « مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي »<sup>(٩١)</sup>
- ٣٤ - فَرَزَ الْثَّلَاثَيْنِ بِأَرْبَعِ أَثَتْ  
 (أَفْسَامَهَا)<sup>(٩٢)</sup> ثُمَّ بَخِيرٍ (خُتْمَتْ)<sup>(٩٣)</sup>

◎ ◎ ◎

(٨٤) \* ما بين القوسين في المخطوط « د »: (واجتمعوا).

(٨٥) \* لضعفه: اللام هنا يعني على ، يعني: على ضعفه.

(٨٦) \* الكلمة بين القوسين ساقطة من المخطوط « ج ».

(٨٧) \* قلت: لا يلزم من كون الرواية مجمعاً على ضعفه أن يكون متروكاً، فقد يتحقق العلماء على سوء حفظ راوٍ ومع ذلك يصلح حدبه للاستشهاد والمتابعات.

والصواب أن يمروء بهاته: ما انفرد به الذي لا تتعذر روايته، ما لم يكن كذلك.

(٨٨) \* ما بين القوسين في المخطوط « د »: ( فهو ).

(٨٩) \* المختلق ، والمتصنع ، والموضع ، ثلاثة الفاظه مترادفة المعاني ، وجئ بها متابعة للشفير من هذا القسم العذوم عند أهل الحديث .

(٩٠) \* هذا البيت في المخطوط « أ »: (وَالْكَذِيبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَوْضُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذِلِكَ التَّعْسُوعُ). وهذا التعريف أخذته النظم بلغته من تعريف ابن الصلاح - رحمه الله - في « علوم الحديث » ص ٧٧. وقد أحسن الناظم بأن افتتح المنظومة بأفضل أنواع الحديث وهو الحديث الصحيح حيث إنه هو الشراد والغاية من هذا العلم ، فمعرفة الصحيح يتربّع عليه الأحكام والعقائد والأخلاق وغير ذلك .

(٩١) \* البيكوني : بتخفيف الياء للفافية ، ولا يدرى ما هذه النسبة ، هل هي لبلد أم لنهر ذلك .

(٩٢) \* ما بين القوسين جاء في المخطوط « ب »، و« ج »، و« د »: (أقسامها).

(٩٣) \* آخر المخطوط « أ » وزاد: « تمن ».

وآخر المخطوط « ب » وزاد: (تمن بحمد الله وعنه وخشى توفيقه على يد كاتبها محمود ..... - الكلمة الثانية وفيه تكميله اسم الكاتب غير واضحة - .

## الفهرس

٣	مقدمة المحقق.....
٦	خطة البحث.....
٧	- المقدمة الأولى : مبادئ في علم : « مصطلح الحديث » .....
١٠	- المقدمة الثانية : التعريف بالتأسلم .....
١١	- المقدمة الثالثة : التعريف بالمنظومة .....
١٦	- « المنظومة اليقونية » مضبوطة ومشكولة .....
١٨	- بيانات المخطوطات التي اعتمدت عليها في إخراج المتن .....
١٩	- صور المخطوطات التي اعتمدت عليها في مقابلة المتن .....
٢٢	متن : « المنظومة اليقونية » محققاً بمقابلة على المخطوطات ، وانضباط والتعليق .....
٢٣	- الحديث الصحيح .....
٢٥	- الحديث الحسن .....
٢٦	- الحديث الضعيف .....
٢٧	- الحديث المرفوع ، والمقطوع .....
٢٩	- الحديث المسند ، والمُتَصَّل ، والمُسْلِل .....
٣٠	- الحديث العزيز ، والمشهور .....
٣١	- الحديث المعنون ، والتازل .....
٣٢	- الحديث المروف ، والمرسل ، والغريب .....
٣٣	- الحديث المقطعي .....
٣٤	- الحديث المُعْضَل ، والمَدَّلُس .....
٣٥	- الحديث الشاذ ، والمقلوب .....
٣٦	- الحديث الفرد ، والمُعَل .....
٣٧	- الحديث المُضطرب ، والمُذَرَّج ، والمَدَّبُع .....
٣٨	- المُتَقِّن والمُفَرِّق ، والمؤْتَلِف والمُخْتَلِف ، والمُنْكَر .....
٣٩	- الحديث المثُرُوك ، والمُؤْسُرُع .....
٤٠	الفهرس .....

